

Distr.: General
23 January 2014
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الكاميرون*

[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً.

(A) GE.14-40359 020414 140414




الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 0 3 5 9 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣		خريطة الكاميرون
٤	١	مقدمة
٤	٦٤-٢	أولاً - معلومات وقائية وإحصائية عن الكاميرون
٤	٣٥-٢	ألف - معلومات وقائية أساسية
١٠	٥٧-٣٦	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني العام
١٣	٦٤-٥٨	جيم - النظام الإداري
١٥	١٦٢-٦٥	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
١٥	٧١-٦٥	ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١٩	١٠٠-٧٢	باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان
٢٧	١٥٧-١٠١	جيم - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان
٤٠	١٦٢-١٥٨	دال - معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان وبرصد المؤتمرات الدولية
٤٣	٢٢٢-١٦٣	ثالثاً - أحكام موضوعية متطابقة
٤٣	١٧٩-١٦٤	ألف - عدم التمييز والمساواة
٤٥	١٨٧-١٨٠	باء - سبل الانتصاف الفعالة
٤٦	١٩٨-١٨٨	جيم - الضمانات الإجرائية
٥٠	٢٢٢-١٩٩	دال - المشاركة
٥٥	٢٨٠-٢٢٣	رابعاً - الخاتمة
٦٣		المرفق المؤشرات الإحصائية



مقدمة

١- حُررت هذه الوثيقة الأساسية الموحدة للكاميرون وفقاً للمبادئ التوجيهية المحددة في الوثيقة HRI/MC/2004/3 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والوثيقة HRI/MO/2006/3 المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

أولاً - معلومات وقائعية وإحصائية عن الكاميرون

ألف - معلومات وقائعية أساسية

(أ) الخصائص الديمغرافية

٢- تقع الكاميرون في أفريقيا الوسطى في خليج غينيا. وتبلغ مساحتها ٤٤٠ ٤٧٥ كيلومتراً مربعاً. وتحدها من الشمال بحيرة تشاد ومن الجهة الشمالية الشرقية تشاد ومن الشرق جمهورية أفريقيا الوسطى ومن الغرب نيجيريا ومن الجنوب غابون والكونغو وغينيا الاستوائية.

٣- ويملك البلد كذلك شريطاً بحرياً يمتد على طول ٤٠٢ كم ويسمح له بأن يطل على المحيط الأطلسي. وتلقب الكاميرون عادة بـ "أفريقيا المصغرة" نظراً إلى تنوع سكانها (الذين يتكلمون ما يقارب ٢٥٠ لغة وطنية) وبيئتها الطبيعية التي تجمع كل النظم الإيكولوجية الموجودة في أفريقيا.

٤- وتبين نتائج التعداد العام السكاني والإسكاني الثالث أن عدد سكان الكاميرون في عام ٢٠٠٥ بلغ ١٧ ٤٦٣ ٨٣٦ نسمة من بينهم ٨ ٨٣١ ٨٠٠ امرأة و٨ ٦٣٢ ٠٣٦ رجلاً، أي بواقع ٩٨ رجلاً لكل ١٠٠ امرأة. وتشكل النساء ٥٠,٦ في المائة من السكان ويشكل الرجال ٤٩,٤ في المائة من السكان. وما زالت نسبة النساء في الأرياف (٥١,٣ في المائة) أعلى منها في المدن. ويبلغ حجم الأسر المعيشية في المتوسط ٤,٤ أشخاص.

٥- ووصل عدد سكان الكاميرون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ١٩ ٤٠٦ ١٠٠ نسمة^(١). ويبلغ معدل النمو في البلد ٢,٩ في المائة والعمر المتوقع ٥٤,٠٤ عاماً^(٢) ومعدل الخصوبة ٤,٣٣^(٣) (٢٠٠٩)، وبمذه الوتيرة يتوقع أن يتضاعف عدد السكان في الثلاثينات من هذا القرن.

(١) احتُسب هذا الرقم بعد تحليل التوجهات الديمغرافية التي لوحظت بفضل تعداد السكان في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٧ و٢٠٠٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

- ٦- ويتسم الشعب الكاميروني بكونه شعباً فتياً جداً. فمتوسط عمر السكان هو بشكل عام ١٨ عاماً، مع ١٨,٣ عاماً للإناث و ١٧,١ عاماً للذكور. ويقل عمر نصف السكان عن ١٨ عاماً. ويشكل السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً ٤٣,٦ في المائة من المجموع العام، ويمثل السكان الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً ٦٤,٢ في المائة في حين أن نسبة المسنين (الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً وما فوق) تصل إلى ٥ في المائة.
- ٧- وهناك اختلالات كبيرة في توزيع سكان الكاميرون على الإقليم الوطني. ويصل متوسط الكثافة السكانية إلى ٣٧,٥ نسمة لكل كيلومتر مربع. وتسجل القيم القصوى لهذه الكثافة في مناطق الساحل (١٢٤ نسمة لكل كيلومتر مربع) والغرب (١٢٣,٨ نسمة لكل كيلومتر مربع)، وتسجل القيم الدنيا في مناطق الشمال (٢٥,٥ نسمة لكل كيلومتر مربع) وأدماوا (١٣,٩ نسمة لكل كيلومتر مربع) والجنوب (١٣,٤ نسمة لكل كيلومتر مربع) والشرق (٧,١ نسمة لكل كيلومتر مربع).
- ٨- وقد شهد عدد سكان المدن زيادة ملحوظة. ففي عام ٢٠٠٥، أحصى ٩٣٦ ٥١٤ ٨ شخصاً قاطناً في المدن مقابل ٨٩٨ ٨٩٨ ٨ في المناطق الريفية، أي أن معدل التحضر يبلغ ٤٨,٨ في المائة.
- ٩- وفي عام ٢٠٠٥، كانت الكاميرون تضم ٣١٢ مدينة من بينها مدينتان كبيرتان هما ياوندي (٤٧٩ ٩٠٧ نسمة) ودوالا (١٨١٧ ٥٢٤ نسمة).
- ١٠- ويتألف معظم الأجانب من الأفارقة (٩٤,٩ في المائة). ويشكل النيجريون أكثر المجتمعات تمثيلاً على الإطلاق (٣٩,٣١ في المائة) يليهم التشاديون (٢٧,٤ في المائة) ثم مواطنو أفريقيا الوسطى (٥,٧ في المائة). أما الفرنسيون فيمثلون بنسبة ١,٧٩ في المائة أكبر فئة سكانية أجنبية أوروبية. ويليهم الإيطاليون (٠,٢ في المائة) والألمان (٠,١١ في المائة) والبريطانيون (٠,١ في المائة). وتصل نسبة الآسيويين إلى ١,٣ في المائة ونسبة الأمريكيين إلى ٠,٣٢ في المائة.

(ب) الخصائص الاجتماعية والثقافية

- ١١- كانت الكاميرون مستعمرة ألمانية وضعتها عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى والأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية تحت انتداب ثم وصاية فرنسا وبريطانيا العظمى، فورثت عن هذه الوصاية المزدوجة ثقافة بسمات إنكليزية وفرنسية مدهشة صبغت بنيتها السياسية والثقافية والاجتماعية والمجتمعية وزادت من طابعها المعقد ومن تنوع معالمها.
- ١٢- وتشكل الفرنسية والإنكليزية لغتي البلد الرسميتين. وينطق بهما ٧٠ في المائة و ٣٠ في المائة من السكان على التوالي. كما يعرف العديد من أهل المدن اللغتين الإسبانية والألمانية. وإلى ذلك تضاف نحو ٢٥٠ لهجة محلية تتكلم بها مختلف المجموعات الإثنية. وتتنوع الإثنيات ال ٢٥٠ التي تعيش في الكاميرون على ثلاث مناطق ثقافية هي: البانتو في مناطق الجنوب

والساحل وفي جنوب غرب البلاد والوسط وجنوب شرق البلاد؛ والبانتيويد أو أشباه البانتو في مناطق الغرب وفي شمال غرب البلاد؛ والسودانيون والهاميت والساميون وهم سكان شمال الكاميرون ويُذكر من بينهم الإثنية الفولانية وإثنيات كابسكي وماتاكام وتوبوري وبوم وفولبي ومبورورو وعرب الشوا في مناطق أدماوا الواقعة في الشمال وأقصى الشمال. ولا يدخل في هذه المجموعات الكبيرة شعب البيغمي الذي يُعتبر أول شعب سكن البلاد. وهو يعيش في مناطق الجنوب والشرق والوسط.

١٣- والكاميرون بلد علماني. وهناك ثلاثة أديان تهيمن على الساحة الدينية: الطائفة الكاثوليكية (٤، ٣٨ في المائة) والطائفة البروتستانتية (٣، ٢٦ في المائة) والإسلام (٩، ٢٠ في المائة). أما نسبة ممارسي الوثنية ومعتنقي الديانات الناشئة (المسيحيون الآخرون) فهي متواضعة وتصل إلى ٦، ٥ في المائة و ٤ في المائة على التوالي.

١٤- ويصل معدل القرائية في صفوف البالغين إلى ٩، ٧١ في المائة^(٤). وهو أدنى بكثير في صفوف النساء (٦٣ في المائة) منه في صفوف الرجال (٧٩ في المائة). وبلغ معدّل إنجاز المرحلة الابتدائية ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٠ وبلغ معدل القرائية ٩، ٧١ في المائة في عام ٢٠٠٧، ما يضع البلد في عداد البلدان التي لم تحقق بعد أهداف التعليم الابتدائي للجميع ولم تقم بتعميم التعليم الابتدائي على الجميع. ويصل معدل التغطية الوطنية للتعليم ما قبل المدرسي إلى ٢٧ في المائة مع وجود تفاوت كبير بين مناطق البلد (أقل من ٦ في المائة في مناطق الشمال وأقصى الشمال). ويبلغ المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي ١، ٨٣ في المائة على المستوى الوطني. ويجب هذا الرقم التفاوت القائم بين الرجال والنساء (الذي يتجاوز ٣٠ نقطة) وهو تفاوت شديد في المناطق التي تشكو من وضع حرج في الشمال وأقصى الشمال. وفي عام ٢٠١١، بلغ معدل إنجاز المرحلة الابتدائية في المناطق التي تحظى بالأولوية في مجال التعليم ٥٦ في المائة. وبشكل عام، يظهر من معدل الإنجاز التعليمي تفاوت كبير بين الفتيات والصبيان.

١٥- إن مستوى التعليم العالي الموفّر مرضٍ في ثماني جامعات حكومية و ٧٠ مؤسسة (كليات ومدارس عليا ومعاهد) وجامعتين افتراضيتين وجامعة أفريقية ومنطقة جامعية حرّة و ٩٩ مؤسسة أكاديمية خاصة و ٧٠٠ مختبر علمي.

١٦- وعلى مستوى الصحة، ارتفع معدل الوفيات النفاسية من ٤٣٠ حالة وفاة إلى ٦٦٩ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ وفق المسح الديمغرافي والصحي الذي أجري (الجولتان الأولى والثانية من المسح)، ووصل هذا المعدل إلى ٦٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠ بحسب التقرير الجديد المعنون "اتجاهات الوفيات النفاسية" (Trends in maternal mortality) الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي في عام ٢٠١٠.

(٤) المعطيات الإحصائية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ما لم يرد خلاف ذلك.

١٧- وفيما يخص وفيات الأطفال، لوحظ في فترة الخمس سنوات المنصرمة، قبل المسح الديمغرافي والصحي والدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات (فترة ٢٠٠٦-٢٠١١)، أن خطر وفاة الرضيع يقدر بواقع ٦٢ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي (٦٢ في الألف)؛ أما خطر وفاة الطفل فيقدر بواقع ٦٣ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي (٦٣ في الألف). وبشكل عام يبلغ خطر وفاة الرضيع والأطفال ١٢٢ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي أي إن طفلاً واحداً من أصل خمسة أطفال يموت قبل بلوغه الخامسة من العمر.

١٨- ويبلغ متوسط عمر إقامة أول علاقة جنسية ١٥,٨ سنة، كما أن ١٢,٢ في المائة من النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و٤٩ سنة أقمن علاقة جنسية قبل الخامسة عشرة من العمر.

١٩- وما زالت حالات الإجهاض كثيرة وهي تمثل من ٢٠ إلى ٤٠ في المائة من الوفيات النفاسية. وتقدر نسبة انتشار موانع الحمل بواقع ١٤ في المائة مع أن الاحتياجات التي لم تلب بعد في مجال التخطيط الأسري ما زالت تخص ٤٤ في المائة من النساء المقترنات بشخص.

٢٠- وانتقلت نسبة انتشار فيروس ومرض الإيدز من ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ (٦,٨) في المائة للنساء و٤,١ في المائة للرجال) إلى ٤,٣ في المائة (٢,١ في المائة للرجال و٥,٦ في المائة للنساء) في عام ٢٠١٢، والمصابون هم بشكل خاص، وبدرجات مختلفة باختلاف المناطق، النساء والمراهقون والشباب، ومن بينهم هناك ٧,٦ في المائة من النساء الحوامل ما يزيد من احتمال وفاتهن ووفاة الأطفال الذين سيولدون.

(ج) الخصائص الاقتصادية

٢١- اعتمدت السلطات الكاميرونية عقب استقلال البلاد عام ١٩٦٠ سياسة اقتصادية تقوم بشكل كبير على التدخل من أجل إرساء الأعمدة اللازمة لتنمية البلد. وقد ورثت الكاميرون عن الاستعمار عملتها الوطنية وهي الفرنك الأفريقي بسعر صرف ثابت للفرنك الفرنسي ثم اليورو (١ يورو = ٦٥٠ فرنك أفريقي). ويتحلى الكاميرون بإمكانيات إنتاجية كبيرة جداً في مجالي الزراعة والرعي. فشهد البلد من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٨٤ فترة نمو طويلاً دعمت بفضل استغلال الثروة النفطية.

٢٢- ولكن شهدت الكاميرون بين عامي ١٩٨٥ و٢٠٠٠ فترة ركود نجمت عن انهيار أسعار المواد الأولية. فأعقبت التباطؤ الاقتصادي أزمة اقتصادية حادة تفاقمت نتيجة انخفاض قيمة الفرنك الأفريقي عام ١٩٩٤. ولمواجهة هذا الوضع، عمدت الدولة إلى تنفيذ سلسلة من خطط التكيف الهيكلي بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧، بمساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد أسفرت عن هذه السياسة نتائج عديدة منها عمليات الخصخصة العديدة للشركات العامة وتجميد التعيينات في الوظائف العامة ونأي الحكومة عن الحياة الاقتصادية وانخفاض الأجور وهبوط قيمة الفرنك الأفريقي إلى النصف.

٢٣- ومن الناحية الاجتماعية، لم يسمح الانتعاش الاقتصادي الذي شهده البلد في أوائل القرن الحادي والعشرين بتحسين الوضع الذي كان قد تدهور كثيراً خلال سنوات الأزمة. ولم تُسلم الخدمات الاجتماعية الأساسية التي توفرها الحكومة من هذا الوضع. وانخفض مستوى العمالة بنسبة ١٠ في المائة ووصلت نسبة البطالة إلى ١٧ في المائة في عام ١٩٩٥^(٥). وطالت بشكل رئيسي الشباب والنساء ما أدى إلى نمو القطاع غير الرسمي نمواً شديداً.

٢٤- وفي هذه الأثناء، شهد البلد توسعاً عمرانياً سريعاً صعباً ضبطه وازداد جراء التروح الريفي والزيادة السكانية المطردة. ولهذا السبب، باتت المدن ولا سيما أكبرها (ياوندي ودوالا) تواجه مشاكل عديدة من بينها تكاثر المساكن غير الرسمية والافتقار إلى المرافق الصحية وانعدام الأمن وارتفاع البطالة.

٢٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، انضمت الكاميرون إلى "مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون" من أجل مكافحة الفقر الذي يعاني منه نصف السكان وتخفيض دينها الخارجي الذي بلغ بحسب التقديرات ٥,٧ مليارات دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠٠٥^(٦). وقد اعتُبرت الكاميرون مؤهلة منذ عام ٢٠٠١، فأعدت ورقة استراتيجية للحد من الفقر في عام ٢٠٠٣ وبلغت نقطة الإكمال في عام ٢٠٠٦. ولكن لم يكن للمبادرة تأثير بارز على الأحوال المعيشية للأسر بالرغم من انخفاض معدلات الفقر انخفاضاً كبيراً بلغ ١٣ نقطة مئوية بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠١.

٢٦- وفي شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨، واجهت الكاميرون أزمة اجتماعية. فقد وصل خط الفقر إلى نحو ٤٤٣ ٢٦٩ فرنكاً أفريقياً سنوياً لكل شخص بالغ مقابل ٥٤٧ ٢٣٢ فرنكاً في عام ٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٧، تبين أن مستوى الفقر على الصعيد الوطني بالكاد انخفض مقارنة بعام ٢٠٠١ (٣٩,٩ في المائة مقابل ٤٠,٢ في المائة في عام ٢٠٠١). وبين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٨، تراوح متوسط معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في الكاميرون بين ٣ في المائة و٣,٧ في المائة سنوياً ثم تراجع تدريجياً ليستقر عند نسبة ٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٧- وقد وصل في عام ٢٠١٢ إلى ٥,٩ في المائة بحسب التقديرات. وسجلت حدة الفقر، التي تقيس التفاوت بين الفقراء، معدلاً يساوي ٥ في المائة ما يدل على أن الفقراء آخذون في التجانس لأن هذا المعدل وصل في عام ٢٠٠١ إلى ١٣,٨ في المائة. أما عمق الفقر، فقد ظل مستقراً إلى حد ما مسجلاً نسبة تساوي ١٢ في المائة تقريباً (١٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠١ و١٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧).

(٥) جمهورية الكاميرون - ورقة استراتيجية الحد من الفقر، ٢٠٠٣، ص ٣١.

(٦) تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦.

٢٨- ولكن هذه النسبة المتوسطة تخفي مظاهر تفاوت كبير. فقد تقلص الفقر في المدينة بمقدار ٥,٧ نقطة مئوية في حين ازداد الفقر في الريف بمقدار ٣ نقاط مئوية فانتقل من ٥٢ في المائة إلى ٥٥ في المائة وتوغّل بشكل رئيسي في المناطق الشمالية الثلاث وفي منطقة الشرق. فالريف الذي كان يضم في عام ٢٠٠١ أقلّ بقليل من ٨٥ في المائة من الفقراء بات يضم في عام ٢٠٠٧ أكثر من ٨٩ في المائة منهم. ويُعزى تفاقم الفقر في المناطق الريفية إلى ارتفاع معدلات الفقر بين أسر المزارعين.

٢٩- ومنذ عام ٢٠٠٩، تحقق الكاميرون نمواً إيجابياً بنسبة ٣ في المائة تقريباً ينعكس على ١٠ في المائة من الأسر المعيشية الأكثر فقراً التي تشهد أيضاً نمواً إيجابياً.

٣٠- وتقدّر القوى العاملة التي تزاول مهنة بنحو ٨ ملايين شخص، ومن بينهم ٢٠٠.٠٠٠ شخص مستخدم في القطاع العام وحوالي ٨٠٠.٠٠٠ شخص في القطاع الخاص الرسمي والباقي في القطاع غير الرسمي، وهذا يشمل المناطق الريفية.

٣١- وإذا أخذ المعنى الضيق للبطالة، يُعتبر معدلها متدنياً (٤,٤ في المائة) في حين أن معدل البطالة بالمعنى الواسع الذي يعكس بشكل أفضل السياق الكاميروني يبلغ زهاء ١٣ في المائة. غير أن مستوى البطالة هذا يستر عمالة ناقصة يبلغ معدلها ٧٥,٨ في المائة. وهي أكثر انتشاراً في المناطق الريفية (٧٨,٨ في المائة) منها في المدن (٥٧,٤ في المائة). وقد تطوّر هذا الوضع بالتزامن مع الازدهار الكبير للقطاع غير الرسمي الذي يستخدم ما يقارب ٩٠ في المائة من القوى العاملة. وتطال البطالة المقنعة التي تشمل العاملين الذين يزاولون مهنة تعود عليهم بأجر أقل من الحد الأدنى للأجور (٦٤,٨ في المائة من القوى العاملة، في حين أن العمالة الناقصة المرئية (١١ في المائة) تتعلق بالأشخاص الذين يعملون مرغمين أقل من عدد الساعات التي يفرضها القانون في الأسبوع (٤٠ ساعة في الأسبوع).

٣٢- وتعاني من الفقر الأسر المعيشية التي يعولها أفراد يعملون (٤١ في المائة) أكثر من تلك التي يعولها أفراد لا يعملون (٢٩,٩ في المائة) أو عاطلون عن العمل (١١,٩ في المائة). ويمكن أن تُفسّر هذه النتيجة بأن الأفراد الذين لا يعملون أو العاطلون عن العمل يتكبدون أعباء أسرية أدنى من غيرهم وبأنهم يعيشون في كثير من الأحيان في أسر معيشية فردية. أما نسبة العاملين الفقراء (عدد القوى العاملة التي تزاول مهنة والتي تعيش في أسرة معيشية فقيرة/عدد القوى العاملة التي تزاول مهنة) فبلغت ٣٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. وما زال مستوى المداخل أحد أبرز العوامل المسببة للفقر في صفوف العاملين إذ تبلغ نسبة العاملين الذين يتلقون أجوراً منخفضة (أجور أدنى من ثلثي متوسط الأجر في الساعة) ٤٠ في المائة من العاملين في عام ٢٠١٠ بحسب التقديرات، وفيهم ٢٩,٨ في المائة من الرجال و٥٠,٤ في المائة من النساء. ويصل معدل البطالة بين الشباب في المدن إلى ٥٧,٩ في المائة.

٣٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمدت الكاميرون ورقة استراتيجية النمو والعمالة. وتدخل هذه الورقة في إطار السلسلة الثانية من أوراق استراتيجية الحد من الفقر. كما تدخل الورقة في إطار وثيقة الرؤية المشتركة للكاميرون (وهي رؤية تطمح إلى جعل الكاميرون بلداً

ناشئاً بحلول عام ٢٠٣٥) فتغطي السنوات العشر الأولى من هذه الوثيقة. وتركز ورقة استراتيجية النمو والعمالة على تسريع النمو وإيجاد فرص العمل الرسمية والحد من الفقر.

٣٤- وترمي إلى رفع معدل النمو ليصل إلى ٥,٥ في المائة سنوياً في المتوسط للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠؛ وإلى خفض معدل العمالة الناقصة من ٧٥,٨ في المائة إلى أقل من ٥٠ في المائة في عام ٢٠٢٠ مع إيجاد عشرات الآلاف من فرص العمل الرسمية في السنة خلال السنوات العشر القادمة؛ وتخفيض معدل فقر الدخل من ٣٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ٢٨,٧ في المائة في عام ٢٠٢٠.

٣٥- وتقتترح الحكومة في هذا الصدد أن تعجل في إنجاز الإصلاحات الجارية وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لترجمة التحسن في الأداء الاقتصادي إلى نتائج ملموسة تتمثل في إيجاد فرص العمل والحد من الفقر وتحسين أحوال السكان المعيشية بصورة ملموسة، وذلك مع التركيز بشكل خاص على النساء والشباب.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني العام

(أ) النظام القانوني

٣٦- حملت الكاميرون من الانتداب ومن الوصاية الفرنسية والبريطانية إرثاً استعماريّاً خلف وراءه نظاماً قانونياً يتسم بالازدواجية (تطبيق كل من القانون المدني والقانون العام). وتزداد هذه الازدواجية تعقيداً بفعل وجود كل من العرف والقانون المكتوب.

٣٧- ويجري حالياً العمل على تنسيق النظامين القانونيين في إطار عملية إصلاح النظام القضائي التي استُهلّت.

٣٨- ومن ناحية النظام الدولي، يمتاز النظام القانوني الكاميروني بكونه نظاماً أحادياً يلتزم بسيادة القانون الدولي. ففي هرمية القواعد، تعلو مرتبة الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الكاميرون على مرتبة القوانين الوطنية.

(ب) النظام السياسي

٣٩- نالت الكاميرون استقلالها الوطني في عام ١٩٦٠. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ أعيد توحيد الكاميرون الشرقية والكاميرون الغربية. وعلى إثر الاستفتاء الذي أجري في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢، أصبحت الكاميرون دولة موحدة. وينص دستور^(٧) ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على أن الكاميرون دولة موحدة لا مركزية ديمقراطية وأن نظام الحكم فيها شبه رئاسي. كما أن هناك فصلاً بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

(٧) يمكن الاطلاع على دستور الكاميرون على الموقع التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/All-.Treaties/Shared%20Documents/CMR/INT_All-Treaties_ACR_CM_7255_F.pdf

.Treaties/Shared%20Documents/CMR/INT_All-Treaties_ACR_CM_7255_F.pdf

٤٠- وساد نظامُ الحزب الواحد بحكم الأمر الواقع في الكاميرون بين عام ١٩٦٦ وعام ١٩٩٠، العام الذي سُن فيه القانون رقم ٥٦/٩٠ المتعلق بالأحزاب السياسية والصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ومنذ هذا التغيير، نُظمت سبعة انتخابات في الأوقات التالية: عام ١٩٩٢ (انتخابات رئاسية)، وكانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انتخابات بلدية)، وأيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٧ (انتخابات تشريعية)، وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (انتخابات رئاسية)، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انتخابات رئاسية)، وتموز/يوليه ٢٠٠٧ (انتخابات تشريعية وبلدية)، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (انتخابات رئاسية).

٤١- ويمتاز المشهد السياسي منذ عام ١٩٩٠ بالتعددية الحزبية. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت الكاميرون تضم ٢٨٣ حزبا سياسيا، اعترف بـ ١١ حزبا منها في عام ٢٠١٢ وبـ ١٧ حزبا في عام ٢٠١١.

٤٢- ولوحظ كذلك تحرر في القطاع المرئي والمسموع وفي قطاع الجمعيات. ويُحصى على الإقليم الوطني بمجمله حوالي ١٧ قناة تلفزيونية، و١٢٠ قناة إذاعية، وعدة مؤسسات صحفية تصدر أكثر من ٦٠٠ جريدة خاصة بوتيرو مختلفة، و٨٧ شركة لتقديم الخدمات الإدارية والمشورة في مجال الإعلانات، وأكثر من ٥٠٠ شركة لتوزيع قنوات التلفزيون السلكية، وجرائد إلكترونية، ومطابع خاصة، وما إلى ذلك.

٤٣- وفيما يخص إطار الجمعيات، لم يعد يخضع إنشاء الجمعيات لنظام الترخيص وإنما أصبح يخضع لنظام التصريح. وعليه، كان هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عدد غفير من الجمعيات غير المصرح بها، و٣٥٦ جمعية أجنبية، و٢٢ جمعية مصرّح بها تخدم المصلحة العامة، و٤٧ جمعية دينية، و٨٠ أبرشية تابعة للكنيسة الكاثوليكية الرومانية و٤٤ منظمة غير حكومية مؤهلة للعمل ومنها ١٦ منظمة مؤلفة من شخص واحد.

٤٤- ويكرّس الدستور ثلاث سلطات مستقلة هي: السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

١- السلطة التنفيذية

٤٥- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. ويضمن احترام مؤسسات الجمهورية واستقلال الوطن والسلامة الإقليمية. ويسهر على احترام الدستور ويضمن بتحكيمة انتظام عمل السلطات العامة. ويُنتخب بالاقتراع العام والمباشر والمتساوي والسري وبأغلبية الأصوات المدلى بها، ولولاية مدتها سبع سنوات قابلة للتجديد.

٤٦- أما رئيس الوزراء، فهو رئيس الحكومة ويتولى إدارة أعمالها. والحكومة مكلفة بتنفيذ سياسة الوطن على نحو ما حددها رئيس الجمهورية. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيينه.

٢- السلطة التشريعية

٤٧- يتولى البرلمان السلطة التشريعية ويتألف من مجلسين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ويقوم البرلمان بسن القوانين ومراقبة عمل الحكومة. وتتألف الجمعية الوطنية من ١٨٠ نائباً يُنتخبون بالاقتراع العام والمباشر والسري لولاية مدتها خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ الذي يدخل تشكيله الفعلي في صميم اهتمامات الدولة، فيمثل الكيانات الإقليمية اللامركزية للمناطق. ويتكوّن من ١٠٠ عضو من بينهم ٧٠ عضواً ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر على أساس المناطق و٣٠ عضواً يعينهم رئيس الجمهورية.

٣- السلطة القضائية

٤٨- تُقام العدالة بموجب أحكام المادة ٣٧ من الدستور في إقليم الجمهورية باسم الشعب الكاميروني. وتقوم المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم العادية بممارسة السلطة القضائية. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

٤٩- وإلى جانب المحاكم المدنية العادية، هناك محاكم استثنائية من قبيل المحاكم العسكرية ومحكمة العدل العليا ومحكمة أمن الدولة والمحكمة الجنائية الخاصة.

٥٠- والمحاكم العسكرية مختصة بالبت في كل أنواع التجاوزات التي يرتكبها الجنود سواء اقترف الفعل مع متدخل أو شريك مدني أو من دونهما، وفي الأفعال التي تخلّ بالتشريعات المتعلقة بالأسلحة الحربية والدفاعية، وفي عمليات السرقة المرتكبة تحت تهديد سلاح ناربي، وفي كل أنواع الانتهاكات التي يتورّط فيها جندي أو التي تُرتكب في أوقات الحرب أو في منطقة تعلن فيها حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية.

٥١- واختصاص محكمة العدل العليا هو البت في الأفعال التي يرتكبها مسؤولون أثناء أدائهم لمهامهم وهم رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، ورئيس الوزراء وسائر أعضاء الحكومة أو من شاغلهم وكبار المسؤولين في الإدارة العامة الذين فُوضت إليهم صلاحيات في حال تأمرهم على أمن الدولة.

٥٢- ويمنح القانون رقم ٠٦٠/٩٠ محكمة أمن الدولة صلاحية النظر في الأعمال المخلة بالأمن الداخلي للدولة (حالات التجسس والخيانة، والأعمال الأخرى المرتكبة في أوقات السلم والتي ترمي بطبيعتها إلى المس بال دفاع الوطني وبالوطن، والقيام دون إذن بتجنيد أو استخدام أفراد على الإقليم الوطني لحساب قوات مسلحة أجنبية، والأعمال المتهورة، وتجاهل القواعد أو عدم الالتزام بما يضر بالأمن الوطني، وعدم الإبلاغ، وإقامة علاقات تجارية مع رعايا أو عملاء دولة معادية في أوقات الحرب والتعاطي معهم، والمشاركة في أوقات الحرب في عمل يحط من عزيمة الجيش أو الوطن) وبأمنها الخارجي (الانفصال، والحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، والعصابات المسلحة)، فضلاً عن النظر في الانتهاكات ذات الصلة.

٥٣- ولكن لا يجوز مقاضاة القاصرين دون سن الرابعة عشرة أمام محكمة أمن الدولة. وكذلك لا يجوز لهذه المحكمة وحدها أن تقاضي رئيس الجمهورية في حال انتهاكه لأمن الدولة أثناء أدائه لمهامه، وأعضاء الحكومة إذا تأمروا على الدولة أثناء أدائهم لمهامهم.

٥٤- أما المحكمة الجنائية الخاصة التي أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فهي مختصة في النظر في جرائم اختلاس الأموال العامة التي تزيد قيمتها عن ٥٠ مليون فرنك أفريقي (حوالي ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي).

٥٥- وإلى جانب هذه السلطات الثلاث، يمكن الإشارة أيضاً إلى وجود المجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هيكل الدولة.

٥٦- والمجلس الدستوري هو الهيئة المختصة في المسائل الدستورية. وهو يفصل في دستورية القوانين. وهو الهيئة التي تنظم عمل المؤسسات (المادة ٤٧). وبانتظار إنشاء هذا الجهاز، تقوم المحكمة العليا بممارسة الصلاحيات المحددة للمجلس.

٥٧- ويرعى القانون رقم ٠٠٩/٨٦ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بموجب الدستور (المادة ٥٤). ويقوم بناء على طلب رئيس الجمهورية بإجراء الدراسات أو إبداء الآراء. وطلب رأي المجلس إلزامي لمشاريع القرارات المتعلقة بالبرامج أو الخطط ذات الطابع الاقتصادي. ويتألف المجلس من ٨٥ عضواً يعينهم رئيس الجمهورية لولاية مدتها خمس سنوات. ويتوزع هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

- ١٤ ممثلاً للموظفين الأجراء؛
- ١٢ عضواً للأنشطة التجارية والصناعية؛
- ١١ عضواً للأنشطة التعاونية والحرفية وللجمعيات الأسرية والحركات الشبابية؛
- ٤ أعضاء من القطاع المصرفي وقطاع الائتمان؛
- ١٤ عضواً للأنشطة الزراعية؛
- ٣٠ عضواً يجري اختيارهم لكفاءاتهم في المجال الاقتصادي والمجال الصحي ومجال الأنشطة الاجتماعية الثقافية.

جيم- النظام الإداري

٥٨- يجمع النظام الإداري بين النماذج الكبرى الثلاثة للتنظيم الإداري وهي: المركزية واللامركزية المحدودة واللامركزية.

(أ) الإدارة المركزية

٥٩- تتكون هذه الإدارة من مجموع المرافق التي توجد في العاصمة السياسية، التي هي مقر المؤسسات، ويشمل اختصاصها أراضي البلد بكاملها. وهي تجمع رئاسة الجمهورية والدوائر التابعة لرئيس الوزراء، والدوائر المركزية التابعة للوزارات، والمؤسسات التقنية والاستشارية.

(ب) الإدارة اللامركزية المحدودة

٦٠- تضم هذه الإدارة الوحدات التي تملك اختصاصاً في دائرة معينة، وتخضع مع ذلك للسلطة الهرمية للهيئات المركزية. وهذه الوحدات هي: الأقاليم؛ وتضم الكاميرون عشرة أقاليم، على رأس كل واحد منها حاكم؛ والمحافظات، ويرأسها المحافظون (ما مجموعه ٥٨ إدارة)؛ والدوائر، ويرأسها نواب المحافظين (ما مجموعه ٣٦٠ دائرة). كما تقوم هياكل لا مركزية بتمثيل كل وزارة من الوزارات على صعيد الأقاليم والمحافظات أو الدوائر عن طريق وفود ذات صلة.

(ج) الإدارة اللامركزية

٦١- تنص المادة ٥٥ من الدستور على أن الكيانات الإقليمية اللامركزية هي شخصيات اعتبارية من شخصيات القانون العام؛ وهي تتمتع بالاستقلال الذاتي الإداري والمالي لإدارة مصالح المناطق والمناطق المحلية؛ وهي تدير ذاتها بحرية بواسطة مجالس منتخبة وحسب الشروط التي يحددها القانون. والكيانات الإقليمية اللامركزية هي المناطق والبلدات. وتشمل هذه الأخيرة النطاق الإقليمي للتقسيمات الإدارية المتمثلة في المناطق والدوائر.

٦٢- وبموجب المادة ٥٥ المذكورة أعلاه، يجوز للقانون أن يوجد كيانات إقليمية لا مركزية أخرى أياً كان نوعها. وينص القانون رقم ٠١٨/٢٠٠٤ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والذي يحدد القواعد المطبقة في البلدات، على إنشاء مجتمعات حضرية. وهي مجتمعات حضرية تتمتع بنظام خاص بحكم خصوصيتها وتنشأ بموجب مرسوم رئاسي. وتتكون المناطق الحضرية من بلدين على الأقل يطلق عليهما في هذه الحالة تسمية بلدات الدائرة.

٦٣- واللامركزية التقنية تطبق أيضاً في الكاميرون بواسطة مؤسسات عمومية لا تحصى، ذات صبغة إدارية، وكذلك بواسطة كامل مجموعة المؤسسات شبه العمومية التي تشارك في مختلف قطاعات حياة البلد الاقتصادية والاجتماعية.

٦٤- وتعطي أحكام قوانين عام ٢٠٠٤ الثلاثة المتعلقة باللامركزية مزيداً من المسؤوليات إلى القائمين على الكيانات الإقليمية اللامركزية فيما يخص تصميم وتمويل وبرمجة وتنفيذ البرامج والمشاريع الإنمائية في المناطق الواقعة ضمن اختصاصهم.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

- (أ) الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها
- ٦٥ - الكامبيرون طرف في أبرز الصكوك التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. فصَدِّقت على الصكوك التالية:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١)؛
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)؛
 - اتفاقية حقوق الطفل (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢)؛
 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بالبلاغات الفردية (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تموز/يوليه ٢٠١٠).

(ب) الاتفاقيات الأخرى التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والنصوص ذات الصلة

- ٦٦ - بالإضافة إلى هذه الصكوك الرئيسية، فإن الكامبيرون طرف في الاتفاقيات التالية:
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ (١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢)؛

- اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (صُدِّقَ عليها بموجب خلافة الدولة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١)؛
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (صُدِّقَ عليها في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤) والبروتوكولان المكملان لها وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)؛
- اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦)؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)؛
- الاتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالنساء البالغات المعتمدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١)؛
- الاتفاق الدولي لضمان الحماية الفعالة من الاتجار الجرمي المعرف باسم "الاتجار بالرقيق الأبيض"، والذي وُقِّعَ في ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤ وعُدِّلَ في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩ (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١).

١ - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٦٧- صدِّقَت الكامبيرون في إطار منظمة العمل الدولية على الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل القسري لعام ١٩٣٠ (٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠)؛
- الاتفاقية (رقم ٨١) المتعلقة بتفتيش العمل لعام ١٩٤٧ (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)؛
- الاتفاقية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وبحماية الحق النقابي لعام ١٩٤٨ (٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠)؛
- الاتفاقية (رقم ٩٧) المتعلقة بالعمال المهاجرين (منقحة) لعام ١٩٤٩ (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)؛
- الاتفاقية (رقم ٩٨) المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)؛

- الاتفاقية (رقم ١٠٠) المتعلقة بتساوي أجور العمال لعام ١٩٥١ (١٥ أيار/مايو ١٩٧٠)؛
- الاتفاقية (رقم ١٠٥) المتعلقة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧ (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)؛
- الاتفاقية (رقم ١٠٦) المتعلقة بالإجازة الأسبوعية (فيما يخص المتاجر والمكاتب) لعام ١٩٥٧ (١٣ أيار/مايو ١٩٨٨)؛
- الاتفاقية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز (فيما يختص الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (١٣ أيار/مايو ١٩٨٨)؛
- الاتفاقية (رقم ١٢٢) المتعلقة بسياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (٢٥ أيار/مايو ١٩٧٠)؛
- الاتفاقية (رقم ١٣١) المتعلقة بتحديد المستويات الدنيا للأجور لعام ١٩٧٠ (٦ تموز/يوليه ١٩٧٣)؛
- الاتفاقية (رقم ١٣٢) المتعلقة بالإجازات المدفوعة الأجر (المنقحة) لعام ١٩٧٠ (٧ آب/أغسطس ١٩٧٣)؛
- الاتفاقية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١)؛
- الاتفاقية (رقم ١٤٣) المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (٤ تموز/يوليه ١٩٧٨)؛
- الاتفاقية (رقم ١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)؛
- الاتفاقية (رقم ١٤٤) المتعلقة بالمشاورات الثلاثية الأطراف الخاصة بمعايير العمل الدولية لعام ١٩٧٦ (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)؛
- الاتفاقية (رقم ١٥٥) المتعلقة بسلامة وصحة العمال لعام ١٩٨١ وقد صدقت عليها الكاميرون في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - اتفاقيات جنيف والمعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

- ٦٨- وفي مجال القانون الدولي الإنساني، فإن الاتفاقيات التالية سارية المفعول في الكاميرون:
 - اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، وقد صدقت عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
 - اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩، وقد صدقت عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛

- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩، وقد صدق عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩، وقد صدق عليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (عام ١٩٧٧)، وقد صدق عليه في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (عام ١٩٧٧)، وقد صدق عليه في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤؛
- الاتفاقية المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وقد صدق عليها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية المعقودة في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وقد صدق عليه في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١؛
- اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وقد صدق عليها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
- الاتفاقية المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (انضمت إليها الكاميرون في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢).

٣- على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

- ٦٩- الكاميرون طرف في الصكوك الإقليمية التالية:
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦)؛
- الميثاق الثقافي الأفريقي، المعتمد في حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١)؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (أيار/مايو ٢٠٠٩)؛

- ميثاق الشباب الأفريقي (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛
- الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات (تموز/يوليه ٢٠١١)؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).
- ٧٠- وعلى المستوى دون الإقليمي، وقعت الكاميرون في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى.
- ٧١- كما صدقت الكاميرون على الصكوك التالية:
- اتفاق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى، المعتمد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في برازافيل (المرسوم رقم ٠٥٠/٢٠٠٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛
- اتفاق الترحيل بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى، المعتمد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في برازافيل (المرسوم رقم ٠٤٨/٢٠٠٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛
- اتفاق عدم الاعتداء والتضامن والمساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، المعتمد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في برازافيل (المرسوم رقم ٠٤٩/٢٠٠٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛
- الاتفاقية المنظمة لعمل برلمان الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى، المعتمدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في برازافيل (المرسوم رقم ٠٥١/٢٠٠٦ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)؛
- المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى، والاتفاقيات المرتبطة بها (١٥ تموز/يوليه ٢٠١١)؛
- اتفاق التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في كل من الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (٢٠٠٦).

باء- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

- ٧٢- يقدّم هذا القسم الإطار القانوني المحدد الذي يرمى حماية حقوق الإنسان في الكاميرون.
- (أ) السلطات القضائية والإدارية أو السلطات الأخرى المختصة في مجال حقوق الإنسان
- ٧٣- تنوزع الاختصاصات المرتبطة بحقوق الإنسان بين السلطات القضائية والإدارية.

٧٤- وتتولى السلطات القضائية بشكل خاص مهمة منع الانتهاكات. وتتألف من القضاة المدعومين من ضباط الشرطة القضائية.

٧٥- وضباط الشرطة القضائية (الضباط وضباط الصف من الدرك، والدرك المسؤولون وإن مؤقتاً عن سرية أو مخفر للدرك، ومفوضو الشرطة، وضباط الشرطة، ومحققو الشرطة الذين نجحوا في امتحان ضباط الشرطة القضائية وأدوا القسم، والموظفون الذين يمارسون وإن مؤقتاً مهام رئيس أحد الفروع الخارجية للأمن القومي) مكلفون برصد الانتهاكات وجمع الأدلة والبحث عن الجناة وشركائهم وإحالتهم إن لزم الأمر إلى النيابة العامة؛ وتنفيذ الإنابات القضائية المقدمة من السلطات القضائية؛ والتبليغ عن إجراءات قضائية؛ وتلقي الشكاوى والبلاغات؛ وإجراء التحقيقات الأولية بالشروط المنصوص عليها في القانون.

٧٦- ويعمل ضباط الشرطة القضائية تحت سلطة مجموع القضاة التابعين للنيابة العامة المرتبطة بالمحكمة العليا، والنيابة العامة المرتبطة بمحكمة الاستئناف، والنيابة العامة المرتبطة بمحكمة العدل العليا، والنيابة العامة المرتبطة بالمحكمة الابتدائية.

٧٧- ويقومون كلٌ بحسب وظائفه المختلفة (المدعي العام لمحكمة الاستئناف والنائب العام للجمهورية) بإدارة وضبط تحريات الضباط وأفراد الشرطة القضائية، وإصدار الأوامر القضائية بفتح تحقيق قضائي. وتُعرض القضايا على النائب العام للجمهورية إما عن طريق بلاغ خطي أو شفهي أو عن طريق شكوى أو محضر أعدته سلطة مختصة. ويمكن أن يقوم تلقائياً بالتحقيق في الشكاوى.

٧٨- وبالنسبة إلى السلطات الإدارية، فدورها تعزيز حقوق الإنسان وإلى حد ما حمايتها.

٧٩- وتحمل غالبية الوزارات كل واحدة منها بحسب اختصاصها مسؤولية تعزيز وحماية بعض الحقوق الخاصة بفئات معينة أو مجموعة محددة من الحقوق. ويجوز في هذا الصدد الإشارة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين والمسنين، إلخ)، والوزارة المعنية بالتهوض بالمرأة والأسرة (حقوق المرأة)، ووزارة الإدارة الإقليمية واللامركزية (الحريات العامة)، ووزارة الاتصالات (حرية الصحافة). كما تُعنى كل من الوزارات المكلفة بشؤون التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية والثقافة وغير ذلك بالحقوق ذات الصلة، في حين تُعنى وزارة البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة فضلاً عن وزارة الثروة الحرجية والحيوانية بالحق في بيئة صحية.

٨٠- وتضاف إلى هذه الوزارات وزارة العدل المكلفة بحماية ورصد حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومنذ عام ٢٠٠٥، تشتمل هذه الوزارة على إدارة معنية بحقوق الإنسان وبالتعاون الدولي.

(ب) سبل الانتصاف المتاحة في حال انتهاك الحقوق، والنظم المتاحة للتعويض على الضحايا وإعادة تأهيلهم

٨١- يجوز لأي شخص انتهكت حقوقه أن يلجأ إما إلى محاكم القانون المكتوب (المحكمة الابتدائية أو محكمة العدل العليا) أو إلى محاكم القانون التقليدي (المحكمة العرفية أو محكمة الدرجة الأولى). ويجوز أيضاً لذلك الشخص أن يلجأ، بموجب التماس، إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وهي لجنة تُعنى بفعل المهام الموكلة إليها بجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى الدوائر الدولية لحماية حقوق الإنسان، عندما تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٨٢- وفضلاً عن ذلك، يجوز عند الضرورة للشخص المتضرر أن يلتمس أمام المحاكم جبر الضرر وتلقي التعويضات. إذ "يجوز لكل من خضع لحبس احتياطي أو احتجاز مؤقت تعسفي أن يطلب في حال انتهت الإجراءات المتخذة في حقه بقرار غير قابل للرد يقضي بعدم سماع الدعوى أو بالإفراج عنه الحصول على تعويضات شرط أن يقدم الدليل على تعرضه لضرر آني بدرجة معينة من الجسامة نتيجة احتجازه"^(٨). وثمة لجنة مخصصة لهذا الشأن أنشئت بموجب قانون الإجراءات الجنائية. كما أن طلب ردّ الاعتبار منصوص عليه في الباب الثاني عشر من قانون الإجراءات الجنائية. وهو "إجراء يقضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك بإسقاط الحكم بالإدانة في جريمة أو جنحة، وبإنهاء أي عقوبة فرعية وأي تدبير احترازي باستثناء الاحتجاز في دار للرعاية وإغلاق المؤسسة"^(٩). ويستعيد الشخص الذي رُدّ إليه اعتباره عدداً من الحقوق إن كان قد حُرّم منها ومن بينها حقوقه الانتخابية وحق الإدلاء بشهادته أمام القضاء.

(ج) الحماية الدستورية للحقوق المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٨٣- أعطى القانون الأساسي الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ قيمة قانونية إلى الصكوك المعنية بحماية حقوق الإنسان إذ أدرج في أحكامه بعضاً من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومن كل الاتفاقيات الدولية التي جرى التصديق عليها في مجال حقوق الإنسان.

٨٤- وعليه، تعلن ديباجة الدستور تعلق الشعب الكاميروني بالقيم والمبادئ العالمية التالية المكرّسة في شتى الصكوك الدولية:

- مساواة الجميع في الحقوق والواجبات؛
- حق الجميع في الحرية والأمان؛

(٨) قانون الإجراءات الجنائية، ٢٠٠٧، المادة ٢٣٦.

(٩) المادة ٦٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

- حظر القيادة أو الأوامر التعسفية؛
- حرية التنقل؛
- حظر انتهاك حرمة المنزل والمراسلات؛
- مبدأ مراعاة الأصول القانونية؛
- السلامة الشخصية؛
- عدم رجعية القانون؛
- حق الجميع في الانتصاف؛
- حرية الرأي والمعتقد والضمير والديانة؛
- حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات؛
- الحرية النقابية وحق الإضراب؛
- الحق في بيئة صحية؛
- حماية الأقليات والسكان الأصليين.

(د) دمج الصكوك المعنية بحقوق الإنسان في القانون الوطني وإمكانية الاحتكام إلى الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية

٨٥- النظام القانوني الكاميروني نظام أحادي يلتزم بسيادة القانون الدولي، على نحو ما نصت عليه المادة ٤٥ من الدستور التي جاء فيها ما يلي: "إن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي جرى إقرارها أو التصديق عليها بحسب الأصول القانونية تتحلى فور صدورها بسلطة تفوق سلطة القوانين شرط أن يقوم الطرف الآخر في كل اتفاق أو معاهدة بتطبيقها". وتشكل كل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت الكاميرون طرفاً فيها مصدراً للقانون وهي تعلق على القانون الوطني في إطار هرمية القواعد. وتقوم هذه الأحكام بالتالي بسد ثغرات القانون المحلي في مجال ما، وفي كل الأحوال فإن هذه الأحكام هي التي تطبق في حال تعارض القانون المحلي مع القانون الدولي. ويجوز للقاضي أن يطبق مباشرة الأحكام التي يعتبرها واضحة ومحددة والتي لا تحتاج إلى إجراءات لإدغامها في التشريعات أو دمجها فيها.

(هـ) المؤسسات أو الهيئات الوطنية المكلفة بضمان احترام حقوق الإنسان

٨٦- إن أول عمل تقوم به الدولة للالتزام بحقوق الإنسان هو إنشاء هيئة دائمة مكلفة بمتابعة المسائل المتعلقة بهذا المجال متابعة يومية. وهكذا أنشئت داخل وزارة العدل إدارة معنية بحقوق الإنسان ومكلفة بمهام من بينها ما يلي:

- متابعة قضايا حقوق الإنسان بشكل عام؛
- رصد تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان؛
- إعلام الموظفين العاملين في الهيئات القضائية وفي إدارة السجون بالقواعد المعمول بها لحماية حقوق الإنسان وتوعيتهم بها.
- ٨٧- ويحتوي الوفد العام لدى جهاز الأمن القومي على مفتشية عامة لدوائر الأمن (شرطة الشرطة).
- ٨٨- وفيما يخص الحقوق الخاصة بفئات معينة، أنشأت الحكومة الكاميرونية والوزارة المعنية بالnehوض بالمرأة والأسرة ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٨٩- وفيما يخص حقوق المرأة تحديداً، فإن الوزارة المعنية بالnehوض بالمرأة والأسرة هي المسؤولة عن وضع وتنفيذ التدابير الحكومية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحماية الأسرة وإلى احترام هذه الحقوق.
- ٩٠- ومن هذا المنطلق، فإن الوزارة مكلفة بالمهام التالية:
 - الحرص على القضاء على التمييز ضد المرأة بكل أشكاله؛
 - الحرص على زيادة الضمانات الرامية إلى تحقيق المساواة لإنصاف المرأة في مجالات العمل كافة؛
 - دراسة الظروف الميسرة لتوظيف المرأة في كل قطاعات العمل وعرضها على الحكومة؛
 - دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.
- ٩١- أما وزارة الشؤون الخارجية فهي مسؤولة عن وضع وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص وقاية ومساعدة وحماية الأشخاص المستضعفين اجتماعياً (الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والسكان الأصليين).
- ٩٢- والوزارة مكلفة بالمهام التالية:
 - التصدي لجنوح الأحداث وعدم تكيفهم اجتماعياً ومعالجة الأمرين؛
 - مكافحة إقصاء الأشخاص؛
 - مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال؛
 - حماية الأشخاص ضحايا الاعتداء الجسدي؛
 - رصد الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة؛
 - متابعة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم؛
 - متابعة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- متابعة الأشخاص المعنيين بتعاطي المخدرات عن طريق التواصل مع الإدارات المعنية؛
- تيسير إعادة الدمج الاجتماعي؛
- التضامن الوطني؛
- متابعة عمل المدارس المعنية بإعداد العاملين الاجتماعيين؛
- تنشيط أداء الهيئات والمؤسسات العاملة على تنفيذ سياسة الحماية الاجتماعية والإشراف على هذا الأداء ومتابعته.

٩٣- وتعتمد هاتان الوزارتان على هياكل ميدانية تمتاز بلامركزية محدودة (على مستوى المناطق والمحافظات) وتساعد على الأرض في إنجاز مهامها. وهذه الهياكل هي بشكل رئيسي بالنسبة إلى الوزارة المعنية بالتهوض بالمرأة والأسرة مراكز تعمل على النهوض بالمرأة والأسرة ومراكز للتكنولوجيات المناسبة. أما وزارة الشؤون الاجتماعية فتملك ١٠ وفود تابعة للمناطق و٥٨ وفود تابعة للمحافظات و٢٥٠ مركزاً اجتماعياً، و٢٥٠ مرفقاً للعمل الاجتماعي، و١٣ مؤسسة وهيئة متخصصة. وتحدث مرافق العمل الاجتماعي لصالح السكان الأصليين المستضعفين وفي إطار بعض الإدارات مثل المؤسسات المدرسية والجامعية، والمستشفيات، والهيئات القضائية، ومفوضي الشرطة والسجون.

٩٤- وفيما يخص اللاجئين، وقع رئيس جمهورية الكاميرون في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ مرسوماً يقضي بتطبيق القانون رقم ٠٠٦/٢٠٠٥ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والذي يتناول مركز اللاجئين. ويتناول المرسوم المذكور رقم ٣٨٩/٢٠١١ مسألة تنظيم وتشغيل الهيئات الراعية لمركز اللاجئين ويفرض القواعد الإجرائية ذات الصلة. ويجعل اللجنتين المنشأتين بموجب المادة ١٦ من قانون عام ٢٠٠٥ قابلتين للعمل وهما اللجنة المعنية بأهلية مقدمي الطلبات واللجنة المعنية بالانتصاف، ويلحقهما بوزارة الخارجية.

٩٥- وتتألف اللجنة المعنية بأهلية مقدمي الطلبات من ثمانية أعضاء فضلاً عن مراقب ملحق بهم له رأي استشاري ويتبع للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وتقوم هذه اللجنة في المقام الأول بتقرير منح مركز اللجوء أو عدم منحه. وعلى اللجنة أن تبت في كل ملف في مهلة لا تتجاوز شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حال توافد طالبي اللجوء بأعداد غفيرة، يحق للجنة أن تقرر منحهم مركز لاجئين كتدبير أولي على أن تتحقق فيما بعد من كل حالة على حدة.

٩٦- وفي حال الطعن بقرار اللجنة المعنية بأهلية طالبي اللجوء، تتدخل اللجنة المعنية بالانتصاف كملاذ أخير وعليها أن تصدر قرارها بعد شهرين على الأكثر من عرض الطلب عليها. وتتألف من خمسة أعضاء. ويجوز دعوة عضو من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كي يحضر دوراتها بصفة مراقب له صوت استشاري.

٩٧- وبعد منح طالب اللجوء مركز اللاجئ، تعطيه الأمانة التقنية للجنة المعنية بأهلية طالبي اللجوء وتعطي جميع أفراد أسرته إفادات تؤكد مركزهم كلاجئين، بانتظار صدور بطاقات اللاجئين التي تدوم صلاحيتها سنتين قابلتين للتجديد. وفي حال فقدان مركز اللاجئ أو رفض طلب اللجوء، على الشخص المعني أن يجد بلداً مضيفاً آخر في غضون ستة أشهر على الأكثر. وتستمد الهيئات المعنية بإدارة شؤون اللاجئين مواردها من القروض المرصودة لها كل عام في ميزانية وزارة الخارجية ومن مساهمات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومن مختلف الهبات والعطايا.

٩٨- وفي كل الأحوال، فإن الوزارات المختلفة التي تتكوّن منها الحكومة الكاميرونية تعمل بدرجات متفاوتة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فوزارة الإدارة الإقليمية واللامركزية هي المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. كما تُعنى وزارات الصحة والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتعليم العالي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتُعنى وزارات الثقافة والعمل والحماية الاجتماعية والتوظيف والتدريب المهني وغير ذلك، كل بحسب اختصاصها، بالحقوق ذات الصلة (انظر المرسوم المتعلق بتنظيم الحكومة^(١)) والصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(و) الاعتراف باختصاص محكمة إقليمية معنية بحقوق الإنسان أو آلية من هذا النوع، وطبيعة وحالة القضايا التي قُدمت مؤخراً أو التي يُنظر فيها

٩٩- ثمة محكمة أفريقية لحقوق الإنسان ولكن الكاميرون لم تصدق بعد على نظامها الداخلي. وعلى أي حال، فإن الكاميرون تخضع، باعتبارها طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، للولاية القضائية التي تتمتع بها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهي لجنة مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وبضمان حمايتها. وفي هذا الإطار، فإن اللجنة مؤهلة للنظر في بلاغات يقدمها الأفراد على وجه الخصوص.

١٠٠- ويوجز الجدول الوارد أدناه البلاغات المتعلقة بالكاميرون التي عُرضت على هذه الهيئة منذ عام ٢٠٠٣.

(١٠) يمكن الاطلاع على المرسوم المتعلق بتنظيم الحكومة على الموقع التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/All-Treaties/Shared%20Documents/CMR/INT_All-Treaties_.ACR_CM_7255_F.pdf

الجدول ١

وضع البلاغات المقدمة ضد الكاميرون أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢

الغرض	مقدم البلاغ	ملاحظات
البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٦٦	كيفن نغوانغ غومني وآخرون	نُظر في القضية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩
		التوصيتان الرئيسيتان المقدمتان إلى الكاميرون:
		• إصلاح مجلس القضاء الأعلى؛
		• دفع التعويضات إلى الشركات التي تضررت من المعاملة التمييزية للمصارف
البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٤	كيفن نغوانغ غومني	
		إخلال الكاميرون بالتزاماتها الناشئة عن قرار عام ٢٠٠٩
البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٨٧	تيتانجي دوغا إرنست (نيابة عن السيد تشيونومو وآخرين)	القضية قيد التداول
البلاغ رقم ٠٤/٢٩٠	مبادرة العدالة في مؤسسات المجتمع المفتوح (نيابة عن بيوس نجاي نوميبي)	صدور قرار نهائي
البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٦	جمعية "أفتراديموب" وجمعية الرعاية العالمية	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ
البلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٦	كيفن نغوانغ غومني	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ
البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٦٩ (آذار/مارس ٢٠٠٩)	ليكي تيودور	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ
البلاغ رقم ٠٩/٣٨٠ (حزيران/يونيه ٢٠٠٩)	مبادرة الضمير العالمية	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ
البلاغ رقم ١٠/٣٩٠ (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)	آبا بوكار	يُنْتَظَر قيام اللجنة بإحالة البلاغ رسمياً
البلاغ رقم ١٠/٣٨٩ (٢٠١٠)	مبيانكو جنيفيف	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ
البلاغ رقم ١٢/٤١٥ (٢٠١٢)	إدوارد ناتاناييل إيتوندي إيكوتو	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ
البلاغ رقم ١٢/٤١٦ (٢٠١٢)	جان - ماري أتانغانا ميبارا	يُنْتَظَر صدور قرار بشأن مقبولة البلاغ

جيم - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان

١٠١ - تُعرض في هذا القسم الجهود التي بذلتها الكاميرون لتعزيز احترام حقوق الإنسان ولا سيما الدور الذي أداه كل من البرلمان والمجتمع المدني.

(أ) دور البرلمان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنشطته في هذا المجال

١٠٢ - ينص الدستور على أن البرلمان هو الهيئة المخولة بالتصويت على القوانين. أما المسائل التي تُعنى بها القوانين فتتضمن ما يلي:

- الحقوق والضمانات والالتزامات الأساسية التي تخص المواطن؛
 - صون الحرية والسلامة الفردية؛
 - نظام الحريات العامة؛
 - قانون العمل والحق النقابي ونظام الحماية الاجتماعية؛
 - واجبات المواطن والتزاماته بحسب المقتضيات التي يفرضها الدفاع عن الوطن؛
 - مركز الأشخاص ونظام ملكية الأصول:
 - الجنسية والدولة وأهلية الأشخاص والنظم الزوجية والإرث والهبات؛
 - نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
 - نظام ملكية الأصول المنقولة وغير المنقولة؛
 - التنظيم السياسي والإداري والقضائي الخاص بما يلي:
 - نظام انتخاب رئيس الجمهورية، ونظام التصويت في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وجمعيات المناطق والجمعيات المحلية، ونظام الاستفتاءات؛
 - نظام الجمعيات والأحزاب السياسية؛
 - تنظيم وتفعيل وتحديد كفاءات وموارد الكيانات الإقليمية اللامركزية؛
 - القواعد العامة لتنظيم الدفاع عن الوطن؛
 - التنظيم القضائي واستحداث النظم القضائية؛
 - تحديد الجرائم والجنح وفرض العقوبات أيّاً كان نوعها، والإجراءات الجنائية، والإجراءات المدنية، وسبل تنفيذها، والعفو العام؛
 - القضايا المالية والقضايا المتعلقة بالتراث التالية:
 - نظام ضرب العملة؛
 - الموازنة؛

- فرض الضرائب والرسوم وتحديد القاعدة الضريبية وتحديد معدلات الضرائب وسبل تحصيلها؛
- نظام المساكن والنظام العقاري ونظام المناجم؛
- نظام الموارد الطبيعية؛
- برمجة أهداف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛
- نظام التعليم.

١٠٣- وبالإضافة إلى هذا الجانب التشريعي، يعمل أعضاء البرلمان كذلك على تعزيز حقوق الإنسان. وعليه، أنشئت شبكة من البرلمانيين ترمي إلى أن تدير بصورة مستدامة النظم البيئية لغابات أفريقيا الوسطى، وتعمل بشكل خاص على حماية حقوق السكان الأصليين. كما تُعقد حلقات دراسية عديدة من تنظيم النواب و/أو لصالحهم وتهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان.

(ب) المؤسسة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها

١٠٤- في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قامت الكاميرون بإنشاء لجنة باسم Comité national des droits de l'homme et des libertés (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات)، تحوّلت إلى Commission nationale des droits de l'homme et des libertés (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات). بموجب القانون رقم ٠١٦/٢٠٠٤ الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعدّل في عام ٢٠١٠. وقد أتاح هذا التغيير تعزيز الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئة في مجال حماية حقوق الإنسان وزيادة استقلاليتها.

١٠٥- وبالتالي، فإن اللجنة مؤسسة مستقلة تعنى بأنشطة التشاور والمراقبة والتقييم والحوار والتداول والتدعيم والحماية في مجال حقوق الإنسان والحريات.

١٠٦- "ومن هذا المنطلق، تقوم بما يلي:

- تلقي كل البلاغات المتعلقة بالحالات التي جرى فيها انتهاك حقوق الإنسان والحريات؛
- إجراء كل التحقيقات والقيام بكل التحريات اللازمة فيما يخص الحالات التي جرى فيها انتهاك حقوق الإنسان والحريات، وإعداد تقرير عن ذلك كي يقدم إلى رئيس الجمهورية؛
- عرض الحالات التي انتهكت فيها حقوق الإنسان والحريات أمام السلطات المعنية كافة؛
- القيام عند اللزوم بزيارة السجون ومحافر الشرطة وألوية الدرك، وذلك بحضور النائب العام للجمهورية المختص أو ممثله؛

- اقتراح التدابير التي يجب أن تتخذها السلطات العامة في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات؛
 - العمل عند الاقتضاء بإرساء كل أنواع العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية واللجان أو الجمعيات الأجنبية التي تبغي أهدافاً مماثلة.^(١١)
- ١٠٧- وبالتالي، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات مكلفة بالإشراف على حالة كل حقوق الإنسان في الكاميرون، علماً بأنها مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان اعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن مؤسسات الفئة "ألف".
- ١٠٨- أما فيما يخص الموارد المالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، فتُخصَّص لها هبة سنوية من موازنة الدولة (المادة ٢٠ من القانون الأساسي)^(١١). وارتفعت هذه الهبة التي كانت تبلغ ٢٥٠ مليون فرنك أفريقي (حوالي ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٤ إلى ٥٠٠ مليون فرنك (حوالي مليون دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٦، وتبلغ ٧٠٠ مليون فرنك (حوالي ١,٤ مليون دولار أمريكي) منذ السنة المالية ٢٠١١.
- ١٠٩- وعلاوة على ذلك، تتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات من الدولة مبالغ مخصصة للاستثمار كانت تبلغ ٢٥٠ مليون فرنك كحد أقصى (حوالي ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) وارتفعت إلى ٤٠٠ مليون فرنك في عام ٢٠١٢ (حوالي ٨٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي). وهذه المبالغ ستسمح للمؤسسة بأن تنعم ببنى أساسية مواتية وملائمة لحسن سير مراقبتها وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في مبادئ باريس.
- ١١٠- وبالإضافة إلى ذلك، تسلمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات من الحكومة في عام ٢٠١١ هبات خاصة من أجل اقتناء الأثاث والمعدات المكتبية. كما يجوز للجنة أن تحشد الموارد التي تلزمها من شركائها في التنمية (المادة ٢٠ من القانون الأساسي). وفي هذا الصدد، تحظى اللجنة منذ سنوات عديدة بدعم من شركاء لها مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، وهيأة الأمم المتحدة للمرأة، والوكالة الدولية لإنقاذ البصر، والمفوضية السامية لبريطانيا العظمى وغيرها.
- ١١١- وفيما يخص الموارد البشرية، تتألف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات من ٣٠ عضواً (مفوضاً) يمثلون الجمعية الوطنية والمحكمة العليا ونقابة المحامين والجامعات والطوائف الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية ونقابة الأطباء الوطنية

(١١) يمكن الاطلاع على القانون المتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات على الموقع التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/All-Treaties/Shared%20Documents/CMR/INT_All-Treaties_.ACR_CM_7255_F.pdf

والصحافة العامة والخاصة والإدارات العامة (الشؤون الاجتماعية، والقضاء، والمسائل المتعلقة بالسجون، والنهوض بالمرأة).

١١٢ - وتملك اللجنة كذلك أمانة دائمة وست وحدات ميدانية من أصل الوحدات العشر التي أنشئت في شتى مناطق البلد ومئات الكوادر. وتملك أيضاً مراكز تنسيق داخل معظم الإدارات الوزارية.

(ج) تعميم الصكوك المعنية بحقوق الإنسان

١١٣ - إن الهيئات الحكومية المختلفة المكلفة بقضايا حقوق الإنسان عامة أو بمسألة الحقوق الخاصة الممنوحة لفئات معينة والمذكورة أعلاه، فضلاً عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات تنظّم بصورة منتظمة أنشطة لتعزيز حقوق الإنسان (حلقات دراسية وحلقات عمل وحملات توعية وأنشطة للاحتفال بالأيام الدولية وغير ذلك).

١١٤ - وفي إطار هذه الأنشطة، تُرجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصبحت الكامبيرون طرفاً فيها، إلى اللغات المحلية لتيسير نشرها بين الأشخاص الذين لا يتكلمون أياً من اللغتين الرسميتين ولتسهيل فهمهم لأهدافها.

١١٥ - وتوزّع هذه النصوص على السكان المعنيين على شكل منشورات أو كتيبات.

١١٦ - وخلال عام ٢٠١١ مثلاً وفي إطار مشروع "دعم الأنشطة الرامية إلى الإلمام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى تطبيقها تطبيقاً فعلياً"، تُرجمت هذه الاتفاقية إلى الإنكليزية البدجين (وهي مزيج من الإنكليزية المبسطة واللغات المحلية) وإلى ثلاث لغات من اللغات الأم في شتى المناطق وهي: الفلُفلد (منطقة الشمال) والبولو (منطقة الجنوب) والعُملا (المنطقة الغربية).

(د) الأنشطة الرامية إلى توعية الموظفين العموميين بحقوق الإنسان

١١٧ - تتضمن المناهج المعتمدة لإعداد جميع الموظفين العاملين في مختلف فئات الوظائف العامة الكامبيرونية صفوفاً عن حقوق الإنسان. وهذا بشكل رئيسي حال المدارس التي تقوم بإعداد أفراد الشرطة والدرك والجيش والعاملين في إدارات السجون والقضاة الكامبيرونيين.

١١٨ - وهكذا، ففي إطار منهاج التعليم الأولي المعتمد مثلاً في المدرسة الوطنية العليا للشرطة، تتمحور المادة المتعلقة بحقوق الإنسان الذي يحضره الطلاب الراغبين في أن يصبحوا مفوضين وضباطاً في الشرطة حول أربعة صفوف يتضمن كل صف مواضيع متنوعة ويحظى بعدد كبير من الساعات كما هو مبين أدناه:

- الصف الأول: حقوق الإنسان وآداب الشرطة (أربع ساعات):
- السلوك الأخلاقي والقانوني لأفراد الشرطة؛

- مهام الشرطة في النظم الديمقراطية؛
 - الشرطة وعدم التمييز؛
 - أعمال العنف والتعذيب؛
 - الصف الثاني: واجبات ووظائف الشرطة (ست ساعات):
 - تحقيقات الشرطة (افتراض البراءة)؛
 - عمليات التوقيف؛
 - عمليات الاحتجاز؛
 - اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية؛
 - الاضطرابات المدنية والحالات الاستثنائية والتزاع المسلح؛
 - الصف الثالث: الفئات التي تلزمها حماية خاصة أو معاملة معينة (ست ساعات):
 - القاصرون؛
 - حقوق المرأة؛
 - اللاجئون والسجناء؛
 - الصف الرابع: القيادة والإدارة والرقابة (ثمان ساعات):
 - حقوق الإنسان والقيادة والإدارة وتنظيم الشرطة؛
 - الانتهاك المرتكبة ضد حقوق الإنسان وآليات الحماية؛
 - التحقيق في الانتهاكات المرتكبة على يد أفراد الشرطة؛
 - تعزيز المهنية.
- ١١٩- ويتضمن منهاج التعليم الأولي المعتمد في مركز التحقيق والتطبيق التابع لشرطة مونتينيغيني مواضيع متنوعة.
- ١٢٠- ويلقن الطلاب الراغبون في أن يصبحوا محققين في الشرطة المواضيع التالية:
- أنواع حقوق الإنسان؛
 - أبرز الصكوك الدولية؛
 - أهمية حقوق الإنسان بالنسبة إلى الشرطة؛
 - حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة؛
 - حقوق الإنسان والحريات العامة؛
 - حقوق الإنسان والحفاظ على النظام العام؛

- السلطات التي تتمتع بها الشرطة في تطبيق القوانين؛
 - معاملة الفئات الضعيفة؛
 - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على يد أفراد الشرطة.
- ١٢١- وتُخصَّص لهذه الدروس ساعتان أسبوعياً على مدى سنتين من التدريب.
- ١٢٢- ويُخصَّص للطلاب الراغبين في أن يصبحوا من حفظة السلام صف من ساعتين أسبوعياً على مدى سنة واحدة يتناول حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويتضمن ما يلي:
- قانون جنيف؛
 - قانون لاهاي؛
 - الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
 - الاضطرابات والتوترات الداخلية؛
 - أهداف تطبيق القوانين؛
 - تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- ١٢٣- والهدف من هذه الدروس المحددة هو أن يتمكن الموظفون العموميون من حقوق الإنسان وأن يقوموا بحمايتها.
- ١٢٤- وبالإضافة إلى التعليم الأولي، يتلقى أفراد الشرطة الذين حصلوا على زيادة في الرتبة أو ترقية مهنية، بصورة إلزامية، عند عودتهم إلى مراكز التدريب، معلومات محدثة في هذا المجال.
- ١٢٥- وعلاوة على ذلك ومن أجل التوفيق بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام ومقتضيات احترام حقوق المواطنين وحرياتهم، يجب أن تتضمن كل دورات التدريب على حفظ النظام ودورات التذكير بالمعلومات المتعلقة بهذا المجال جزءاً مخصصاً لحقوق الإنسان والحريات الفردية. ومن هنا، نُظمت من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ دورة موجهة إلى الوحدات المعنية بحفظ الأمن للتذكير بالمعلومات المتعلقة بهذا المجال. وكانت الدورة تهدف إلى جعل أفراد الشرطة قادرين حفظ النظام أو إعادة بسطه بصورة فعالة مع احترام حقوق الإنسان.
- ١٢٦- وفضلاً عن ذلك، على المسؤولين ورؤساء الوحدات الذين يحيطون على كل المستويات بعمل أفراد الشرطة أثناء أدائهم لمهامهم اليومية أن يلقنوا معاونوهم عن طريق حوارات تعليمية المعطيات الأساسية المتعلقة باحترام آداب وأخلاقيات الشرطة التي تتطلب جملة أمور من بينها ما يلي:

- احترام وحماية حقوق الإنسان؛
 - احترام الحق في الحرية والأمن الشخصي والحياة الخاصة والعائلية وتحريم انتهاك حرمة المنزل واحترام المراسلات؛
 - عدم تقييد هذه الحقوق إلا في حدود ما ينص عليه القانون ووفقاً لأحكامه؛
 - منع التمييز القائم على الجنس أو العرق أو الأصول الإثنية أو اللغة أو الدين أو التعليم أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي أو أي أسباب أخرى يحظرها الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
 - تخصيص استقبال لائق لمستخدمي هذه الخدمات؛
 - الامتناع عن أي فعل يسبب الإزعاج؛
 - استخدام الوسائل المتاحة استخداماً معقولاً ومناسباً ولا سيما تلك المستخدمة لحفظ النظام أثناء العمليات.
- ١٢٧- وتشدد أيضاً كل تخصصات المناهج المتبعة لإعداد المعلمين على احترام حقوق الإنسان وبخاصة حقوق الطفل.
- ١٢٨- وتنظم حكومة الكاميرون بصورة منتظمة وفي كل أنحاء البلاد حلقات دراسية وحلقات عمل عن حقوق الإنسان، وذلك من أجل مدّ القضاة والعاملين الاجتماعيين والمعلمين وقوات حفظ النظام وموظفي السجون والعاملين في مجال الصحة وأعضاء منظمات المجتمع المدني بالأدوات المناسبة التي تسمح لهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل أفضل.
- ١٢٩- ومن هنا، يمكن الإشارة إلى ما يلي:
- الحلقة التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان والدورة التدريبية التي تستهدف قوات الأمن وتتناول منع الاتجار بالأشخاص في الكاميرون، وتنظّمهما في مدرسة الشرطة في ياوندي جمعية نقابة المحامين الأمريكية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات؛
 - الاجتماعات المتخصصة المتعلقة بمكافحة الاتجار واستغلال الأطفال التي تنظّمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الإنتربول؛
 - الحلقات التدريبية المخصصة للقضاة والمحامين وضباط الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان، وتنظّمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات؛
 - الأيام المخصصة لجلسات الاستماع العامة بخصوص الاعتداء الجنسي على الأطفال التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

- حلقة الاطلاع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي نظّمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
 - حلقات عمل متعلقة بالعقوبات البديلة عن السجن؛
 - الدورات التدريبية التي تنظمها وزارة العدل للقضاة والتي تتناول تطبيق الاتفاقيات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان؛
 - الدورات التدريبية التي تنظمها الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة والأسرة من أجل كتاب العدل وموظفي الأحوال المدنية والتي تتناول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجميع الصكوك القانونية الأخرى المتصلة بحماية المرأة والأسرة والنهوض بهما؛
 - الحلقات التدريبية المخصصة لقضاء الأحداث والتي تنظمها خمس مدن كبيرة كامبرونية (دوالا وكريبي وغاروا ونغاونديري وباميندا)؛
 - إخضاع المهنيين لتدريب يتناول قضاء الأحداث؛
 - تدريب قوات الأمن على مكافحة التعذيب؛
 - التدريب على حفظ الأمن في أوضاع الأزمات؛
 - حلقات التشاور بشأن التصدي الفعلي للتعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى في الكاميرون؛
 - حلقة عمل نظمها المعهد الوطني للإحصاء ومكتب العمل الدولي في عام ٢٠١١ في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.
- ١٣٠- وسعيًا إلى تشجيع التوجه الذي يدفع بالقضاة إلى تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان تطبيقًا متسقًا، أُنيطت بالإدارة المعنية بحقوق الإنسان والتعاون الدولي التابعة لوزارة العدل مهمة توعية القضاة وموظفي إدارات السجون بقضايا حقوق الإنسان وتدريبهم على هذه القضايا. وهذا يسمح بحل التحديات العديدة التي تطرحها إشكالية تطبيق الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان (معرفة الاتفاقيات، واختيار نص القانون الواجب تطبيقه، وإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان، إلخ).

١٣١- وتضاف إلى هذه الأعمال أنشطة التدريب والتوعية التي تنظمها بصورة منتظمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات^(١٢) من أجل القضاة والعاملين في مجال الصحة والأمن وموظفي إدارات السجون، والعاملين في وسائط الإعلام، إلخ.

١٣٢- وتهدف أعمال التوعية المختلفة هذه إلى ما يلي:

- إغناء معارف موظفي الدولة؛
- مواءمة الأعمال مع القواعد السارية في مجال حقوق الإنسان؛
- فهم أسباب ونتائج انتهاكات حقوق الإنسان؛
- تحديد التحديات والحوازر الماثلة أمام التطبيق الفعلي للقواعد الدولية؛
- اكتساب المعارف والكفاءات اللازمة للتحقيق بشكل سليم في الحالات التي ارتكبت فيها انتهاكات مزعومة؛
- تعزيز تدابير ومبادرات التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

(هـ) أنشطة التوعية بحقوق الإنسان عن طريق برامج تربوية ومن خلال نشر المعلومات بدعم من السلطات العامة

١٣٣- قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بوضع وتنفيذ البرنامج الوطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المرحلتين التعليميتين الابتدائية والثانوية. ويهدف هذا البرنامج الذي استُهل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى توعية المواطنين بحقوقهم. وبالتالي، فقد أعد كتيب تربوي ودليل للمعلم من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان وأتيحاً للطلاب والمعلمين. وبالتالي، فقد أتاحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ٦٦٧ كتيباً ودليلاً تربوياً لوزارة التعليم الأساسي وذلك وفقاً للتوزيع التالي:

- ١٦٤ كتيباً تربوياً بالفرنسية؛
- ١٢٤ كتيباً تربوياً بالإنكليزية؛
- ٢٠٢ دليل تربوي بالفرنسية؛
- ١٧٧ دليلاً تربوياً بالإنكليزية.

١٣٤- كما نُظمت حلقات لتدريب المحققين التربويين في المناطق التابعين للوزارات المكلفة بتعليم كيفية استخدام الكتيب التربوي ودليل المعلم الراميين إلى التثقيف في مجال حقوق

(١٢) يمكن الاطلاع على قائمة بالأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢) على الموقع التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/All-Treaties/Shared%20Documents/CMR/INT_All-Treaties_ACR_.CMR_7255_F.pdf

الإنسان. والهدف الرئيسي من هذه الحلقات التدريبية هو تعزيز القدرات الوطنية في مجال تعميم وتعزيز ودمج مبادئ حقوق الإنسان في عملية التنمية.

١٣٥- وجرى في هذا الإطار النظر فيما يلي:

- مضامين الكتيبات التربوية التي لا تظهر في المناهج الرسمية، وفكرة وضع برنامج مشترك بين وزارة التعليم الأساسي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات؛
- تحديد الظروف والأوقات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان فضلاً عن المواد التي يمكن أن تتضمن مواضيع مرتبطة بحقوق الإنسان؛
- اختيار مضمون الكتيب التربوي وتحديد الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان؛
- تحديد المعدات التربوية المناسبة والاستراتيجيات اللازمة لمتابعة الأنشطة وتقييمها.

١٣٦- كما جرى إعداد دليلين تعليميين هدفهما التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال وجرى تعميمهما على الأطفال من جهة كي يشرح لهم المواقف والسلوكيات التي تسمح بحمايتهم، وعلى الأهل والعاملين المكلفين برعاية الأطفال من جهة أخرى لتحسين قدرتهم على حماية الأطفال من العنف.

١٣٧- وفي الوقت نفسه، أنشأت وزارة التعليم الأساسي منذ عام ٢٠٠٦ وفي إطار تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجنة مكلفة بإدراج دروس عن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية المتبعة في المرحلة الابتدائية. وسبق أن أنجزت هذه اللجنة عدداً من الأنشطة الهامة. ومن بين هذه الأنشطة، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- التخطيط لتنفيذ البرامج التدريبية ومتابعة هذا التنفيذ؛
- اختبار ٥٠ مدرسة نموذجية أي خمس مدارس في كل منطقة؛
- رصد الاستراتيجيات التي تسمح للمعلمين بالتعرف إلى الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان؛
- تنسيق الأعمال الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- دعم الأنشطة المتعلقة بجمع وتعميم المبادرات والمعلومات المتصلة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٣٨- وتدخل الأنشطة التالية أيضاً في إطار تعزيز القدرات:

- تنظيم العيادات القانونية: نظمت الوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان عيادات قانونية في المناطق الغربية والوسطى والجنوبية. وقد سمحت هذه العيادات بتحديد بعض المشاكل الرئيسية التي تشكل عائقاً أمام تمتع النساء بحقوقهن أو ممارستن لها وتحديد شتى الانتهاكات المرتكبة

ضد حقوق المرأة. وبدأت البعثات المخصصة للمناطق والتابعة للوزارة المعنية بالتهوض بالمرأة والأسرة متابعة هذه الحالات المحددة؛

- بالنسبة للفتيات الطليقات المعرضات للاستغلال والاعتداء الجنسي، تشجعهن الحكومة الكاميرونية على التجمّع وتنظيم أنفسهن وتعلّم المهارات المطلوبة في مجال إعداد وإدارة المشاريع المدرة للدخل للمداخيل؛
- وفي إطار تنفيذ البرنامج الرامي إلى استحداث آلية لدعم المرأة في المراكز المعنية بالتهوض بالمرأة، جرى تمويل المشروعات الصغرى التي تستهدف المتعلمين الذين يهون تعليمهم بهدف دمجهم على المستويين الاجتماعي الاقتصادي والاجتماعي المهني؛
- فيما يخص الزواج المبكر، تشمل الأنشطة المستحدثة في إطار مكافحة هذه الظاهرة أنشطة لتوعية النساء والأسر والمجتمعات المحلية وقادة الرأي بالأضرار الناجمة عن هذه الظاهرة، وأنشطة دعوة موجهة إلى قادة الرأي، وإنشاء لجان محلية لمكافحة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة في المناطق المعنية، إلخ.

(و) أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

١٣٩- تُجرى أيضاً عن طريق القنوات الإذاعية أنشطة لتوعية السكان بحقوق الإنسان وتثقيفهم في هذا المجال. ويندرج في هذا الإطار البث الأسبوعي على موجات الإذاعة الوطنية التي تغطي كل إقليم البلد لبرنامج منبر الحقوق والحريات الذي تعده بلغتين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. كما تصدر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات نشرة إعلامية فصلية ثنائية اللغة بعنوان "ولدتهم أحراراً" (Born free) تتناول الحقوق والحريات الأساسية.

١٤٠- واستهل الوفد العام لدى جهاز الأمن القومي حملة للإعلام والتوعية موجهة إلى الجمهور العام عن طريق برنامجها الأسبوعيين اللذين يبثان عبر القنوات الإذاعية وعنوانهما في خدمة السكان جماعة وأفراداً وإذاعة الشرطة، والهدف من الحملة هو إبراز المهام والأعمال اليومية التي تضطلع بها الشرطة، وواجبات والتزامات أفراد الشرطة فضلاً عن حقوق المواطنين أنفسهم وواجباتهم والتزاماتهم. وتسعى منشوراتها مثل "سيرفير" (Servir) و"تيرموبوليس" (Thermopolice) و"أوبوس بوليس" (Opuspolice) إلى تحقيق الهدف ذاته.

١٤١- كما يعمل الوفد العام لدى جهاز الأمن القومي، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ومع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، على توعية المواطنين بالزامية احترامهم للقوانين والقواعد المعمول بها في البلد ومشاركتهم في التنمية. كما تقوم بعض الوزارات ولا سيما وزارة الشؤون الاجتماعية والوزارة المعنية بالتهوض بالمرأة والأسرة ببث برامج أسبوعية تتناول بشكل خاص حقوق الطفل وذوي الإعاقة والسكان الأصليين والمرأة.

١٤٢- وتحظى أيضاً وزارة التعليم الأساسي بقسط أسبوعي من البرامج على موجات الإذاعة الوطنية التي تُستخدم لإذكاء وعي الأوساط التربوية بقضايا حقوق الإنسان. كما يتوخى الهدف ذاته برنامج رؤية اجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعي، وبرنامج المحطة البيئية لوزارة البيئة وحماية الطبيعة والتنمية المستدامة، وبرنامج المرأة والأسرة والمجتمع للوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة والأسرة. ويعاد بث غالبية هذه البرامج باللغات المحلية عن طريق الإذاعات المحلية وشرائح المحطات المخصصة للمناطق.

١٤٣- وتوجد أيضاً شبكة من الصحفيين المدافعين عن حقوق الإنسان والتابعين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.

(ز) دور المجتمع المدني والتدابير التي تتخذها الحكومة لتشجيع وتعزيز تنمية المجتمع المدني بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٤٤- إن أهمية المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في الكاميرون أمر معترف به. ومن أجل تشجيع الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع المدني في هذا المجال، وضعت ترتيبات تيسر إنشاء المنظمات غير الحكومية والجمعيات. وبهدف تعزيز تنمية هذه الأنشطة، هناك قانونان معينان يريان حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. وهما القانون رقم ٥٣/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، والقانون رقم ١٤/٩٩ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية. ويقدم هذان القانون التسهيلات اللازمة لتكوين الجمعيات. ويخضع تكوين الجمعيات لنظام التصريح وحل ما يفعله هذا النظام هو إعطاء الجمعيات شخصية قانونية. وقد أدى تبسيط الإجراءات إلى تكوين عدد هائل من الجمعيات يعمل المئات منها في مجال حقوق الإنسان. وهناك شبكة كاميرونية من منظمات حقوق الإنسان الناشطة في هذا المجال.

١٤٥- وبالإضافة على ذلك، تحظى المنظمات غير الحكومية بإعفاءات ضريبية وجمركية. وعليه، فقد جاء في القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المذكور أعلاه أن "المنظمات غير الحكومية المرخص لها تحظى بإعفاءات ضريبية وتعفى من رسوم التسجيل عملاً بقانون الضرائب العام وقانون التسجيل. كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للتشريعات السارية"^(١٣).

١٤٦- وفضلاً عن ذلك، تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحريات بالإشراف على عمل منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وتخضع هذه المنظمات لدورات تدريبية ترمي إلى تعزيز قدراتها في هذا المجال. وعليه، تنظم بصورة منتظمة حلقات تدريبية تستهدف منظمات المجتمع المدني وتتناول تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل أو حلقات عمل ترمي إلى التوعية بالصكوك الدولية المتاحة.

(١٣) المادة ١٨ من القانون رقم ٠١٤/٠٠ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

- (ح) رصد مبالغ من الموازنة مخصصة تحديداً لتنفيذ الالتزامات المعقودة في مجال حقوق الإنسان
- ١٤٧- لما كان رصد حقوق الإنسان موكلاً إلى عدة إدارات، لا يمكن تحديد المبالغ المخصصة لتنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة إلا عن طريق تحليل ميزانية كل من هذه الإدارات.
- ١٤٨- وهكذا ارتفعت ميزانية تشغيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، كما ذكر أعلاه، من ٢٥٠ مليون فرنك أفريقي (نحو ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي) في عام ٢٠٠٤ إلى ٧٠٠ مليون فرنك أفريقي (نحو ١,٥ مليون دولار أمريكي) منذ السنة المالية ٢٠١١.
- ١٤٩- وتحظى كل إدارة وزارية مكلفة بجانب محدد من قضايا حقوق الإنسان بمبالغ تكفي لتنفيذ بنجاح الأنشطة ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون.
- ١٥٠- وتحظى الحكومة في أداء أنشطتها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدعم شركائها الدوليين المتعددي والثنائي الأطراف.
- ١٥١- وفيما يخص تحديداً وكالات منظومة الأمم المتحدة، تحتل حقوق الإنسان مكانة هامة في أنشطتها وحتى في إطار خطة المساعدة الإنمائية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الكاميرون للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ التي أُعدت مؤخراً. فضلاً عن ذلك، يساعد عدد من الشركاء الثنائيين أكثر فأكثر الحكومة في تنفيذ الأنشطة التي تخدم حقوق الإنسان. كما أن إنفاذ حقوق المرأة والطفل والفئات المستضعفة، وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وتحسين أوضاع السجون تشكل جميعها المجالات الأبرز التي تركز عليها المساعدة الدولية.
- (ط) الدور الذي تؤديه عملية تقديم التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني
- ١٥٢- يخضع إعداد التقارير الدورية المقدمة بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لعملية تشاورية تشمل الإدارات العامة المعنية بكل صك من الصكوك سواء على المستوى المركزي أو على المستويين اللامركزي الحدود (المناطق) واللامركزي العام (المحلي).
- ١٥٣- وتُشرك أيضاً في هذه العملية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وهيئات مستقلة أخرى (اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، والهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات (هيئة "إيليكام" ELECAM)، والوكالة الوطنية للتحقيقات المالية، والمجتمعات الحضرية)، والجمعية الوطنية، والإدارات شبه الحكومية، والمجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، وممثلو وسائط الإعلام ونقابة المحامين، وممثلو المجموعات المستضعفة والفئات المستهدفة، إلخ).
- ١٥٤- وتشارك كل الأطراف المنخرطة في عملية الإعداد قبل العملية (جمع البيانات) وبعد العملية (اعتماد التقرير الدوري وجمع التوصيات المقدمة إثر تقديم التقرير). ويجري عادة اعتماد الوثائق أثناء حلقات دراسية وحلقات عمل تدوم ثلاثة أيام.
- ١٥٥- وبصورة عامة، تُتبع المراحل التالية:

- استحداث هيكلية مكلفة بالتنسيق؛
- جمع البيانات من مختلف الأطراف المشاركة المذكورة أعلاه؛
- إعداد مشروع التقرير الأولي؛
- إثراء المشروع الأولي خلال اجتماعات؛
- موافقة الجميع على التقرير؛
- عرض التقرير على رئاسة الجمهورية أو على المرافق التابعة لرئيس الوزراء لأخذ موافقتها عليه.

١٥٦- وتخضع عملية اعتماد التقرير لتغطية إعلامية.

١٥٧- وبعد الدفاع عن التقرير، يُعرض على السكان ويصبح متاحاً لهم عن طريق الوزارات المختصة. ويُتخذ عادة بيان صحفي إذاعي لإعلام السكان بالتوصيات الرئيسية الصادرة عن هيئات المعاهدات وإبلاغهم بكيفية الاطلاع على التقرير وعلى الملاحظات الختامية. وتحال هذه المعلومات إلى كل الأطراف المعنية (الإدارات الحكومية وشبه الحكومية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والبرلمان، إلخ). ويطلب منها إبداء التعليقات والإفصاح عن الأنشطة التنفيذية التي تعتمزم إجرائها.

دال - معلومات أخرى متعلقة بحقوق الإنسان وبرصد المؤتمرات الدولية

١٥٨- فيما يخص قمة الألفية تحديداً، أصدرت الكامبيرون في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ تقارير وطنية عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية.

١٥٩- ويكشف تقرير عام ٢٠١٠ عن توجهات تؤكد أن هناك تقدماً هائلاً أُحرز في مختلف القطاعات والمجالات بهدف تحسين أحوال السكان والبيئة التي يعيشون فيها. ولكن من المستبعد أن يُحقق أحد الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. ولكن يقرّ التقرير بأن المحيط السائد موات جداً لبلوغ الهدف الإنمائي الثاني (ضمان التعليم الابتدائي للجميع) والغاية الخامسة من الهدف الإنمائي الثامن (التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيا الجديدة، وخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

١٦٠- ويوجز الجدول الوارد أدناه الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها هذا التقرير.

الجدول ٢

حالة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

رقم الهدف	الغايات العالمية والوطنية	هل سيتم بلوغ الهدف أو الغاية؟		وضع البيئة المواتية	
		٢٠٢٠	٢٠١٥		
١	القضاء على الفقر المدقع والجوع	الغاية ١- أelf: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار وربع إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥	غير مرجح	غير مرجح	متوسط
		الغاية ١- بء: توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب	هناك إمكانية	الأرجح	ضعيف
		الغاية ١- جيم: تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥	هناك إمكانية	هناك إمكانية	متوسط
٢	تحقيق تعميم التعليم الابتدائي	الغاية ٢- أelf: كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، بحلول عام ٢٠١٥	هناك إمكانية	الأرجح	قوي
٣	تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	الغاية ٣- أelf: إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥	هناك إمكانية	الأرجح	متوسط
٤	تقليل وفيات الأطفال	الغاية ٤- أelf: تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥	غير مرجح	غير مرجح	ضعيف
٥	تحسين الصحة النفاسية	الغاية ٥- أelf: تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠١٥	غير مرجح	هناك إمكانية	متوسط
٦	مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض	الغاية ٦- أelf: وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض اعتباراً من ذلك التاريخ	هناك إمكانية	هناك إمكانية	متوسط
		الغاية ٦- بء: وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحسارها اعتباراً من ذلك التاريخ	غير مرجح	هناك إمكانية	ضعيف

رقم الهدف	الغايات العالمية والوطنية	هل سيتم بلوغ الهدف أو الغاية؟		وضع البيئة المواتية
		٢٠١٥	٢٠٢٠	
٧	الغاية ٧-ألف: إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية	هناك إمكانية	الأرجح	متوسط
	الغاية ٧-باء: تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥	الأرجح	الأرجح	ضعيف
	الغاية الوطنية: تحسين مساكن الكاميرونيين بصورة ملموسة بحلول عام ٢٠٢٠	هناك إمكانية	الأرجح	ضعيف
٨	الغاية ٨-ألف: المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيّد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز	هناك إمكانية	الأرجح	متوسط
	الغاية ٨-باء: معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	هناك إمكانية	هناك إمكانية	متوسط
	الغاية ٨-جيم: المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية لتمكين الشباب من إيجاد عمل لائق ومفيد	هناك إمكانية	هناك إمكانية	متوسط
	الغاية ٨-دال: التعاون مع البلدان النامية لوضع وتطبيق استراتيجيات تمكّن الشباب من إيجاد عمل لائق ومفيد	هناك إمكانية	هناك إمكانية	متوسط
	الغاية ٨-هاء: التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	هناك إمكانية	الأرجح	قوي

١٦١ - وعرضت الكاميرون أيضاً تقريراً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقريراً عن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١٦٢ - وفضلاً عن ذلك، تُعرض عادة تقارير عن التنفيذ في دورات التقييم المعقودة أثناء المؤتمرات والقمم التي تنظمها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو بمناسبة مؤتمرات المتابعة أو الاستعراض.

ثالثاً - أحكام موضوعية متطابقة

١٦٣- سُنظر تباعاً في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز، وبسبل الانتصاف، وبالضمانات القضائية، وبالمشاركة.

ألف - عدم التمييز والمساواة

١٦٤- لقد جاء في الدستور الكاميروني وفي ديباجته ما يلي: "يتمتع الإنسان بحقوق مقدسة غير قابلة للتصرف بغض النظر عن العرق والدين والجنس والمعتقد". وينص القانون الأساسي كذلك على تعلق الشعب الكاميروني بمساواة الجميع في الحقوق والواجبات.

١٦٥- وبالإضافة إلى ذلك، قام التشريع الكاميروني بتجريم الأفعال التي تحرق حظر الممارسات التمييزية أيّاً كانت هذه الممارسات. ولهذا الغرض، تنص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المعنونة "انتهاك حرمة الأعراق والأديان" على ما يلي:

"١- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي، كل من يرتكب انتهاكاً من الانتهاكات المحددة في المادة ١٥٢^(١٤)، لحرمة عرق أو ديانة ينتمي إليهما عدة مواطنين أو مقيمين بالبلد؛

٢- إذا ارتكبت المخالفة عن طريق الصحافة أو الإذاعة يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي؛

٣- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين السابقتين عندما ترتكب المخالفة بهدف إثارة الكراهية أو الاحتقار بين المواطنين".

١٦٦- وتنص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات نفسه المعنونة "التمييز" على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وشهرين وبغرامة تتراوح بين ٥ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي، كل من يرفض السماح للغير إما بدخول الأماكن المفتوحة للجمهور أو الوصول إلى وظائف معينة بسبب عرقه أو دينه".

١٦٧- وتعاقب المادة ١٤٣ التي تقمع المحاباة بالسجن لمدة تتراوح بين سنة (١) وخمس سنوات (٥) كل موظف يتخذ قراراً لخدمة أحد الأطراف أو انطلاقاً من عداوته لأحدها. وتضاعف العقوبة إذا كان هذا الموظف قاضياً أو محققاً فدرالياً^(١٥) أو محافظاً.

(١٤) تعرّف المادة ١٥٢ من قانون العقوبات الكاميروني انتهاك حرمة الغير على أنه "القذف أو السب أو التهديد، إما عن طريق الإتيان بحركات أو التلفظ بألفاظ أو إطلاق صرخات في أماكن مفتوحة للجمهور، أو بأية طريقة أخرى تُستخدم للوصول إلى الجمهور".

(١٥) توفي اليوم المحققون الفدراليون الذين كانوا يعملون عند اعتماد القانون الجنائي في عام ١٩٦٧.

١٦٨- وعلاوة على ذلك، وفيما يخص مسألة المساواة، تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أن التشريعات الجنائية تسري على الجميع. ويؤدي مبدأ المساواة أمام المحاكم إلى نفاذ مفتوح إلى العدالة وإلى معاملة متكافئة أمام القاضي. وفي هذا الصدد، ينص الدستور الكاميروني في ديباجته على حق الجميع في الانتصاف.

١٦٩- ويضمن القانون للجميع الحق في الانتصاف. فلا يجوز تعريض أحدهم للمضايقة بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو السياسية، وذلك شريطة احترام النظام العام والآداب العامة.

١٧٠- ومن أجل تعزيز وصول الفئات الأكثر حرماناً إلى العدالة، اعتمدت الكاميرون القانون رقم ٠٠٤/٢٠٠٩ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي ينظم المساعدة القضائية. وبموجب هذا القانون بتعزيز وصول الفئات الأكثر حرماناً إلى العدالة بإعفائها من كل الرسوم الناجمة عنها أو من جزء منها.

١٧١- ومن الناحية غير القمعية ولا سيما في المجال الاجتماعي، يعاقب التمييز المهني عقوبة جنائية ومدنية. وعلى الصعيد الجنائي، يعاقب التمييز بموجب المرسوم رقم ١٥/٧٣ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٣ الذي ينظم الحياطة الاجتماعية (المادة ١٨٠) وبموجب الإعلان رقم ٠٠٧/٩٢ الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بقانون العمل (المادتان ٤ و١٦٨). وعلى الصعيد المدني، تعتبر المحكمة التي تبت في القضايا الاجتماعية أن الصرف الذي يستند إلى أساس تمييزي هو صرف تعسفي.

١٧٢- وإضافة إلى الدستور وقانون العقوبات، أُنخذت إجراءات ترمي إلى حظر التمييز وتشجيع تساوي الجميع في عدد من المجالات.

١٧٣- وعليه، يمكن الإشارة في مجال التعليم إلى أحكام المادة ٧ من القانون ٠٤/٩٨ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ المتعلقة بتوجه التعليم في الكاميرون والتي تنص على ما يلي: "تكفل الدولة للجميع تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم دون أي تمييز على أساس الجنس أو الرأي السياسي أو الفلسفي أو الديني أو الأصل الاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي أو الجغرافي". كما أن القانون رقم ٠٠٥ الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمتعلق بتوجه التعليم العالي، يشدد في المادة ٦(٢) على أن التعليم العالي "يساهم في تعزيز سيادة القانون بإشاعة ثقافة تقضي باحترام القضاء وحقوق الإنسان والحريات [...] ويشارك في القضاء على كل أشكال التمييز ويشجع تعزيز السلام والحوار".

١٧٤- وفي المجال السياسي، عكفت الحكومة على تحقيق النتائج التالية:

- الحرص على أن تكون جميع الفئات السكانية دون أي تمييز، فضلاً عن شتى مكونات التقسيمات الإدارية، ممثلة في كل القوائم الانتخابية؛
- ضمان مشاركة أقليات البلد في العملية الانتخابية برمتها؛
- إشراك كل الأحزاب السياسية المسجلة حسب الأصول لخوض الانتخابات.

١٧٥- وقد جاء في قانون الانتخابات أن الأحزاب السياسية ملزمة بإثبات مراعاتها للمكونات الاجتماعية المحلية كافة عند إعداد قوائم المرشحين. وكثيرا ما تصطدم الكاميرون، لكونها فسيفساء من الشعوب واللغات والثقافات، بالتنوع الذي تتسم به وبالصعوبات التي تعيق نتيجة ذلك التطبيق العاجل للقواعد المتعلقة بعدم التمييز. وقد دفعت خصوصية المشهد الكاميروني الدولة إلى وضع سياسة ترمي إلى مكافحة التمييز قائمة على مبدأ الوحدة الوطنية التي تشكل حجر الزاوية للدستور.

١٧٦- واتخذت الدولة بعد ذلك عددا من التدابير التي تهدف إلى تعزيز لحمة الوحدة الوطنية دون التعرض لمظاهر التنوع. ولذلك، لا ترد في سجل الأحوال المدنية أو بطاقة الهوية الوطنية أو المستندات الرسمية الأخرى أي معلومة تمييزية باستثناء نوع الجنس. ولا يشكل الانتماء الإثني أو العرقي أحد المتغيرات المعتمدة أثناء تعداد السكان. وتعتبر هذه البيانات في السياق الكاميروني تمييزية وغير دقيقة على حد سواء ما يبرر انعدام الأرقام المتعلقة بتوزيع السكان وفقاً لانتمائهم الإثني. وأرادت الدولة الكاميرونية أن تتفادى بفضل هذه التدابير الآثار الضارة التي قد تخلفها هذه التفاصيل على حفظ السلام والتوازن الاجتماعي.

١٧٧- وتُتخذ كذلك تدابير لمكافحة التمييز الناجم عن نوع الجنس أو الإعاقة.

١٧٨- فقد سنت الكاميرون القانون رقم ٠٠٢/٢٠١٠ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بشؤونهم.

١٧٩- وينص هذا القانون على مجموعة من الإجراءات ومن بينها عدد من تدابير التمييز الإيجابي وهي:

- تقديم الدولة مساهمة في تغطية مصاريف التعليم والإعداد المهني الأولي للطلاب والمتعلمين ذوي الإعاقة؛
- الإعفاء التام أو الجزئي من الرسوم المدرسية أو الجامعية وتخصيص المنح للأشخاص ذوي الإعاقة أو للأطفال المولودين لأهل ذوي إعاقة؛
- الإعفاء من دفع الضرائب أو الرسوم الجمركية؛
- تشجيع تواجد الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف هيئات الحياة السياسية والاجتماعية.

باء- سبل الانتصاف الفعالة

١٨٠- يقوم القانون الكاميروني، عن طريق معاقبة انتهاكات الحقوق الأساسية، بفسح المجال أمام كل شخص انتهكت حقوقه للاحتكام إلى القضاء بغية الحصول على تعويض. ويجوز لأي مواطن كاميروني أو أي شخص مقيم مهما كان سبب إقامته أن يرفع دعوى أمام المحاكم الوطنية المختصة في المسائل القمعية وغير القمعية على حد سواء من أجل تحقيق

العدالة إذا اعتبر أنه ضحية انتهكت حقوقه. وفي المسائل القمعية، يجوز تقديم الدعاوى المتعلقة بشتى الجرائم والجنح لدى المحاكم المختصة.

١٨١- وبصورة عامة، يمكن جبر الأضرار الواقعة برفع دعوى أمام قاض مدني على أساس مبدأ المسؤولية المدنية وذلك سواء وقع أحد الأخطاء التي تنص عليها المادتان ١٣٨٤ و١٣٨٥ من القانون المدني أو لم تقع.

١٨٢- وبموجب المادة ٤٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، "يجوز استئناف كل الأحكام التي تصدر، بما فيها الأحكام الصادرة عن محكمة عسكرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

١٨٣- وهناك إمكانية للطعن في القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المحاكم المدنية وبخاصة محاكم الاستئناف. كما أن محكمة العدل العليا مختصة في تطبيق مبدأ الحق في المشول أمام القضاء.

١٨٤- وبالإضافة إلى الاستئناف، تتضمن سبل الانتصاف القضائية الاعتراض والطعن أمام محكمة النقض والمراجعة.

١٨٥- وعلاوة على ذلك، يتاح للأشخاص الذين وقعوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أي الذين تعرضوا للتمييز، سبيل انتصاف غير قضائي عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات.

١٨٦- وهذه المؤسسة الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان مختصة في تلقي كل البلاغات المتعلقة بحالات انتهكت فيها حقوق الإنسان والحريات. ويمكنها أن تعمل لهذا الغرض على التوسط بين الأطراف المعنية وعلى الإصلاح بينها في المسائل غير القمعية. ويمكنها كذلك أن تنظر بمبادرة منها في أي قضية تبّلت بها.

١٨٧- وبعد استنفاد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة، يحق للشخص المتضرر أن يلجأ إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة للمطالبة بحماية حقوقه أو إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

جيم - الضمانات الإجرائية

١٨٨- إن القانون رقم ٠٠٧/٢٠٠٥ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية يضمن بشكل أفضل حقوق جهة الدفاع طوال فترة الدعوى القضائية.

١٨٩- تشمل هذه الضمانات المسائل التالية:

- إخطار الشخص المدعى عليه بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه وبأسبابها: ويجري إخطار الشخص المدعى عليه، سواء كان حراً طليقاً أو محتجزاً، عن طريق محضر قضائي أو وكيل الشرطة القضائية أو قاض. "ويلتزم الشخص الذي يقوم بعملية

التوقيف، إلا في حالات وقوع جريمة أو جنحة سافرة، بالكشف عن هويته، وبإعلام الشخص بسبب توقيفه، وبالسماح لشخص ثالث إذا لزم الأمر بمرافقة الموقوف للتحقق من المكان الذي يساق إليه." (المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية). كما يجري إعلام المشتبه فيهم بحقوقهم أثناء التحقيقات القضائية ويُسمح لهم بالاستعانة بمحام؛

• **مهلة إعداد الدفاع:** "يجب إشعار المحامي المعين، بأي وسيلة تترك أثراً مكتوباً، بتاريخ ووقت مثول المتهم أمام القاضي قبل ثمان وأربعين ساعة (٤٨) على الأقل من يوم المثول إذا كان المحامي مقيماً في مقر المحكمة وقبل اثنين وسبعين ساعة (٧٢) على الأقل إذا كان مقيماً خارج مقر المحكمة. و(٣) يمكن أن يطلع المحامي على ملف الدعوى في مكتب الادعاء قبل أربع وعشرين ساعة (٢٤) من كل استجواب أو مواجهة." (المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية). وتُمنح أيضاً مهلة أثناء التحقيق التمهيدي؛

• **اختيار المحامي والتواصل معه:** إن اختيار المحامي اختيار حر؛ و"يحق للمتهم بأن يتواصل مع أي شخص يختاره من دون أي قيود، وذلك ما لم يقض قاضي التحقيق بخلاف ذلك"؛ "ولا يجوز للمحامي أن يقوم بزيارة موكله المحتجز إلا بين السادسة (٦) صباحاً والسادسة (٦) مساءً." (المادتان ٢٣٩ و ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

• **مهلة صدور الحكم:** إن المهل التي حُددت في القضايا الجنائية تتصل فقط بنطق القرار بعد انتهاء المداولات. فقد نص قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة نطق الحكم إما فوراً أو في مهلة أقصاها ١٥ يوماً بعد انتهاء المداولات. وهناك إمكانية لإعادة فتح المداولات قبل النطق بالقرار أو بعد صياغة الحكم. ويجب البت في طلب الاستئناف في مهلة أقصاها شهران. وعلى محكمة الاستئناف أن تصدر قرارها في غضون سبعة أيام (٧) من اليوم الذي يلي تسلّم ملف الاستئناف المتعلق بحكم صادر قبل الفصل في القضية المطروحة ويضع حداً لعبع إجراءات. وفيما يخص المخالفات الصحفية، تقوم المحكمة المختصة بإصدار حكمها في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة الأولى في الظروف العادية، وفي غضون ٤٨ ساعة في فترة الانتخابات^(١٦). وفيما يخص القضايا الاجتماعية، جاء في المادة ١٤٥ من قانون العمل^(١٧) أنه

(١٦) المادة ٨٣ من القانون رقم ٠٥٢/٩٠ الصادر في ١٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٠ والذي عُدل وأُكمل بالقانون رقم ٠٥٢/٩٦ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(١٧) يمكن الاطلاع على قانون العمل على الموقع الإلكتروني التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/All-Treaties/Shared%20Documents/CMR/INT_All-Treaties_ACR_CM_7255_F.pdf

"يجوز أن تقوم المحكمة عند اللزوم بإصدار قرارها في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً، ولا يجوز أن تتجاوز مرحلة صياغة الحكم ٨ أيام؛"

- **المثول شخصياً أمام القاضي:** إن مثول المتهم شخصياً أمام القاضي أمر إلزامي. ولكن "يجق للمدعى عليه المستدعى لجرم يعاقب عليه بغرامة أو بالسجن لمدة سنتين أو أقل، أن يطلب في خطاب محاكمته غيابياً" (المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)؛

- **إفادات الشهود:** يسمح قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق باستدعاء أي شاهد أو ذكره إذا اعتبر أن أفادته مفيدة لجلاء الحقيقة؛

- **الاعتراف:** يؤخذ به إذا لم يُنتزع بالإكراه.

١٩٠- وفيما يخص المحاكم العسكرية، تمثل الكاميرون لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بهذا النوع من الهيئات القضائية فيما يخص الضمانات الإجرائية.

١٩١- وهناك أيضاً ما يلي:

- في إطار الجرائم التي تخل بالقانون العام، تبلغ مهلة الحبس الاحتياطي ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة. ولكن يجوز تمديد هذه المهلة مرتين بعد موافقة خطية من النائب العام للجمهورية؛

- فيما يخص مكافحة الأعمال اللصوصية التي ترتكبها العصابات المنظمة والتي تتطلب مهلاً أطول، يقدم ضابط الشرطة القضائية طلباً لدى المحافظ للحصول على حبس احتياطي إداري. وفي هذه الحالة، تصل المهلة القصوى لاحتجاز شخص في مخفر الشرطة إلى شهر واحد ويحال بعدها المتهم مباشرة إلى النيابة العامة المختصة.

١٩٢- وتُحترم مجمل حقوق المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي أثناء تحقيقات الشرطة. وهي بشكل خاص الحقوق التالية:

- حق الشخص في الاتصال بأسرته؛

- إمكانية الخضوع لفحص طبي؛

- الحصول على مساعدة محام؛

- الحبس الاحتياطي للنساء يقضي فقط باحتجازهن وراء مراكز الشرطة لا بإبقائهن داخل غرف السجن؛

- إتاحة المراحيض وتوفير المياه إلى المحتجزين.

١٩٣- وقد يؤدي عدم الالتزام بعدد من هذه القواعد إلى إبطال الدعوى. وتنص المادة ٥٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

١- إن رئيس محكمة العدل العليا المتواجدة في مكان توقيف أو احتجاز شخص، أو أي قاض آخر تابع لهذه المحكمة ومعيّن من الرئيس، مختص في النظر في طلبات إخلاء السبيل الفوري التي تستند إلى عملية توقيف أو احتجاز غير قانونية أو إلى عدم الالتزام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون.

٢- وهو كذلك مختص في النظر في الطعون المقدمة ضد تدابير الاحتجاز الإداري.

٣- ويقوم الشخص الموقوف أو المحتجز بنفسه بتقديم الطلب أو يقوم أي شخص آخر بذلك نيابة عنه".

١٩٤- وبغية ضمان احترام هذه الحقوق، تخضع غرف السجون لرقابة منتظمة من النيابة العامة والمسؤولين في مخافر الشرطة أو وحدات الشرطة المعنية والدائرة الخاصة بمراقبة الدوائر (شرطة الشرطة). ويجري باستمرار تدعيم الإطار المعياري الوطني والدولي (الاتفاقيات الدولية والدستور وقانون الإجراءات الجنائية، إلخ) بفضل التعاميم والمذكرات الإدارية التي تعمل على التذكير بالأحكام الخاصة باحترام الحقوق والحريات وعلى توضيحها.

١٩٥- وهذا ينطبق على التعميم رقم 00700/SESI المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمتعلق بالاعتداءات وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والموجه إلى مسؤولي الدوائر المركزية والخارجية للأمن القومي، وقد حدد فيها المندوب العام للأمن القومي التدابير الواجب تطبيقها بدقة متناهية في كل الدوائر والوحدات وهي التالية:

- وحدهم عمداء وضباط الشرطة مخوّلون لوضع أشخاص قيد الحبس الاحتياطي وذلك تحت الرقابة المستمرة للنائب العام للجمهورية؛
- على مسؤولي أقسام الشرطة المكلفة بتحقيق الأمن العام أو رؤساء وحدات الشرطة القضائية أن يراقبوا كل صباح وضع المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي لتحديد المرضى المحتملين في الوقت المناسب ونقلهم فوراً إلى المستشفى كي يتلقوا العلاج الطبي المناسب؛
- يطلع المسؤولون ذاتهم يومياً على سجلات المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي فيتحققون من أن الأشخاص موجودون فعلاً في غرفهم ومن أنهم بصحة جيدة؛
- يجب إقضاء كل وسائل العمل التي تنطوي على معاملة لا إنسانية أو مهينة في أقسام الشرطة، ولا سيما استخدام السوط والعصا كوسيلة لانتزاع اعترافات، والممارسات التي تدعى "القهوة" أو الأرجوحة والتي تتمثل في ضرب المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي، والاستخدام التعسفي للهباء الجوي ولأسلحة التعذيب.

١٩٦- وأتى التعميم رقم 00001806/DGSN/SG/SDD الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ ليدعم أحكام هذا النص. ويُلزم المسؤولين بمتابعة عمل معاونيهم على الأرض، ولكن يجعلهم مسؤولين عن الأعمال الفظة التي يرتكبها المعينون بسبب تقصيرهم.

١٩٧- واتخذت أيضاً الدولة تدابير ترمي إلى تحسين ظروف الحبس الاحتياطي السائدة في غرف وحدات الشرطة المكلفة بالتحقيقات. وبالتالي، يوصى جميع أفراد الشرطة الذين يشاركون في مهام الشرطة القضائية بالتشديد على وجه الخصوص على احترام حقوق المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي ومن بينها ما يلي:

- منع ضباط الشرطة القضائية من وضع شخص قيد الحبس الاحتياطي عندما يكون مقر إقامته معروفاً، إلا في حالات الجناية أو الجنحة الفادحتين وإذا كانت هناك أدلة خطيرة ومتقاطعة تدين الشخص؛
- فصل النساء والقاصرين المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي عن الرجال البالغين؛
- احترام مهل الحبس الاحتياطي؛
- الرجوع دائماً إلى النائب العام للجمهورية لتمديد مهل الحبس الاحتياطي عند الضرورة؛
- إلزام ضباط الشرطة القضائية بمعاملة المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي معاملة إنسانية؛
- حق كل محتجز قيد الحبس الاحتياطي في تلقي زيارة من محاميه وأسرته وطبيبه؛
- حرص الدولة على تأمين غذائه.

١٩٨- وتجدر أيضاً الإشارة إلى وجود تعاون بين جهاز الأمن القومي واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

دال - المشاركة

١٩٩- إن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مكفول لجميع المواطنين. ويكرس الدستور الكاميروني التصويت بالاقتراع العام المباشر.

٢٠٠- ويتضمن القانون الانتخابي أحكاماً ترعى شروط الانتخاب والأهلية من دون أي تمييز.

٢٠١- وكفي يتمتع الشخص بحق التصويت، عليه أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون مواطناً كاميرونياً بغض النظر عن نوع جنسه وعرقه ودينه؛
- أن يكون قد بلغ السن القانونية للانتخاب وهي ٢٠ سنة؛

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
 - أن يكون مسجلاً على إحدى القوائم الانتخابية (أن يمتلك بطاقته الانتخابية).
- ٢٠٢- وقد اختار القانون الانتخابي أن يفرض في الانتخابات المختلفة شروطاً مفتوحة لأهلية الترشح ومختلفة باختلاف نوع الانتخابات.
- ٢٠٣- (أ) لرئاسة الجمهورية:
- أن يكون الشخص من الناخبين؛
 - أن يكون مواطناً ذا أصول كامبونية؛
 - أن يكون قادراً على القراءة والكتابة باللغتين الفرنسية والإنكليزية؛
 - أن يكون عمره ٣٥ سنة يوم الانتخاب؛
 - أن يثبت إقامته في الكامبيرون بغير انقطاع لمدة أقلها ١٢ شهراً متواصلاً؛
 - أن يدفع إلى وزارة المالية وديعة ضمان يمكن استردادها إذا حصل المرشح على نسبة أقلها ٥ في المائة من الأصوات؛
 - أن يكون مدعوماً من حزب سياسي قانوني أو أن يجمع إذا كان مرشحاً مستقلاً ٣٠٠ توقيع من شخصيات منتخبة أو شخصيات لها صفة تمثيلية وذلك بواقع ٣٠ توقيعاً في كل منطقة.
- ٢٠٤- (ب) شروط الأهلية لانتخاب النواب:
- أن يكون الشخص من الناخبين؛
 - أن يكون عمره ٢٣ سنة يوم الاقتراع؛
 - أن يكون قادراً على القراءة والكتابة بإحدى اللغتين الرسميتين؛
 - أن يكون مدعوماً من حزب سياسي قانوني؛
 - أن يدفع إلى وزارة المالية وديعة ضمان.
- ٢٠٥- (ج) في انتخابات مجلس الشيوخ، يجب أن يستوفي المترشح الشرطين التاليين:
- أن يكون من الناخبين؛
 - أن يكون عمره ٤٠ سنة على الأقل يوم الانتخابات.
- ٢٠٦- والجدير بالذكر فيما يخص انتخاب مجلس الشيوخ أن الدستور الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ينص في مادته ٢٠ على تمثيل كل منطقة في مجلس الشيوخ بعشرة أعضاء من بينهم ٧ أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر على أساس المناطق و٣ أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية.

٢٠٧- (د) في الانتخابات البلدية، يجب أن يستوفي المترشح الشروط التالية:

- أن يكون الشخص من الناخبين؛
- أن يبلغ من عمره ٢٣ سنة يوم الاقتراع؛
- أن يكون قادراً على القراءة والكتابة بالفرنسية أو الإنكليزية؛
- أن يكون مدعوماً من حزب سياسي.

٢٠٨- (هـ) وفي انتخابات المناطق، يجب أن يستوفي المترشح الشروط التالية:

- أن يكون الشخص من الناخبين؛
- أن يكون مندوب إحدى المحافظات؛
- أن يكون أحد ممثلي القيادة التقليدية.

٢٠٩- وتتلقى الأحزاب السياسية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أموالاً عامة لتمويل حملات انتخابية. وعليه، خُصصت إعانة بقيمة ١,٥ مليار (مليار وخمسمائة مليون) فرنك أفريقي إلى الأحزاب السياسية خلال السنة المالية ٢٠١٠ وقد وُزعت هذه المبالغ على النحو التالي: ٧٥٠ مليون فرنك أفريقي للأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية وذلك بالتناسب مع عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب؛ و ٧٥٠ مليون فرنك خصصت للأحزاب السياسية التي حصلت على نسبة أقلها ٥ في المائة من الأصوات التي جرى الإدلاء بها في دائرة واحدة على الأقل أثناء الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٧.

٢١٠- ومنذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، يحق للمواطنين الكاميرونيين الذين يعيشون أو يقيمون في الخارج أن يشاركوا في الانتخابات الرئاسية.

٢١١- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت هيئة مستقلة كلفت بمراقبة الانتخابات، وهي هيئة "إيليكام". وتمثل في عملها وتشكيلتها لمبدأ التشاور بين الهيئة وسائر الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية، ولكنها تحتفظ في الوقت نفسه في مؤسساتها بمجيز لممثلي الأحزاب السياسية.

٢١٢- وقد نظمت الهيئة الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والتي شهدت مشاركة ٢٣ مرشحاً من بينهم امرأتان. وقد شنت الحكومة والأحزاب السياسية حملات مكثفة لتحفيز تسجيل الأشخاص الذين بلغوا السن القانونية للتصويت (٢٠ سنة) على القوائم الانتخابية. وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات ٦٥,٨٢ في المائة.

٢١٣- واتخذت أيضاً تدابير لتحفيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الانتخابي على ما يلي: "يجب لكل ناخب يعاني من إعاقة أو يشكو من حالة بدنية تجعله عاجزاً عن القيام وحده بعملية

التصويت [...] أن يستعين بأي ناخب يشاء". وفضلاً عن ذلك، أجرت وزارة الشؤون الاجتماعية المشروع المعنون "تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات"، وذلك بدعم من المنظمة غير الحكومية، الوكالة الدولية لإنقاذ البصر، ومن مئات منظمات المجتمع المدني، لتحفيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات المختلفة.

٢١٤- وتمثلت الأنشطة المرتبطة بما يلي:

- تحديد وتنظيم (بناء الدرابزين، وتزويد المراكز بالإضاءة، وبناء طاولات واطئة تسمح للأشخاص ذوي الإعاقات الحركية بالوصول بسهولة إلى صندوق الاقتراع) اثني عشر (١٢) مركز اقتراع يمكن أن يدخلها مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة في ست (٦) مناطق من الكاميرون (أداماوا، والوسط، وأقصى الشمال، والساحل، والغرب، والجنوب الغربي)؛
- تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تعنى بهم على التشريعات التي تنظم الانتخابات الرئاسية؛
- تنظيم لقاءات مع القادة السياسيين تتناول مسألة الإعاقة؛
- تقديم الدعم المالي والتقني إلى المنظمات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة بغرض توعية الأشخاص ذوي الإعاقة لحملهم على تسجيل أسمائهم بأعداد كبيرة على القوائم الانتخابية وعلى المشاركة بنشاط وكرامة في العملية الانتخابية؛
- دعوة هيئة "إيليكام" إلى إدراج حقل لذوي الإعاقة في البرنامج الإلكتروني المستخدم لتسجيل الأسماء على القوائم الانتخابية؛
- اختبار ستة ناطقين باسم ذوي الإعاقة يمثلون برنامج "تيسير المشاركة في الانتخابات" أثناء الحملة الانتخابية؛
- عرض برامج إذاعية وتلفزيونية من أجل حفز الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة مشاركة واسعة في العملية الانتخابية.

٢١٥- أما المرأة التي غالباً ما تتعرض لممارسات تمييزية قائمة على نوع الجنس، فتشارك مثلها مثل الرجل في إدارة الشؤون العامة. ومع أن النساء يتمتعن بالحق في التصويت، إلا أن تمثيلهن في الحياة السياسية ما زال متواضعاً وإن كان يتحسن.

٢١٦- وفيما يخص الولايات السارية حتى عام ٢٠١٣، فتضم الجمعية الوطنية ١٣,٩ في المائة من النائبات الأصليات (مقابل ١١,١ في المائة في عام ٢٠٠٧) و ٢١,١ في المائة من النائبات المناوبات. وفي البلديات، تمثل النساء ١٥,٥ في المائة من المستشارين البلديين (مقابل ١٣ في المائة في عام ٢٠٠٧)، و ٦,٧ في المائة من رؤساء البلديات و ٢٠ في المائة من نواب رؤساء البلديات (وكانت ممثلة بنسبة ٣ في المائة و ١٢,٧ في المائة على التوالي في عام ٢٠٠٧).

٢١٧- وتشكل النساء ١٥ في المائة من حكومة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وارتفع عددهن من سبع نساء إلى تسع نساء مقارنة بعام ٢٠٠٩.

٢١٨- ومن أجل تعزيز إتاحة التصويت للجميع، أجرت الكاميرون في شباط/فبراير ٢٠١٢ تعديلاً على الإطار الانتخابي عن طريق إعادة صياغة القوائم الانتخابية وإدخال إصلاحات على القانون الانتخابي. كما بدأ العمل ببطاقات الناخبين البيومترية.

٢١٩- وارتكز تنفيذ عملية اللامركزية منذ عام ١٩٩٦ على هاجس ضمان مشاركة كل المواطنين في إدارة الشؤون العامة للبلاد. وفي نظر المشرع، ستسمح طريقة تقاسم السلطة هذه، عن طريق نقل الاختصاصات، بإيلاء اهتمام متزايد على المدى المتوسط والطويل للمشاكل الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية والسياحية للسكان الذين يفترض أن يصبحوا طرفاً محورياً في السياسات التنموية المحلية.

٢٢٠- وجرت أولى عمليات نقل اختصاصات الدولة إلى البلديات والمجتمعات الحضرية عام ٢٠١٠. وتشمل هذه الاختصاصات المجالات التالية:

- توفير مياه الشرب؛
- مد الطرقات الريفية وصيانتها وإدارة المعابر وإنشائها؛
- إدارة مراكز النهوض بالمرأة والأسرة وصيانتها؛
- تعزيز أنشطة الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية؛
- توفير المساعدات والإسعافات للمحتاجين والمعوزين؛
- تعزيز أنشطة الإنتاج الرعوي والأسماك؛
- تخصيص أيام لتنظيم الفعاليات الثقافية، ودعم الجمعيات الثقافية؛
- إنشاء المراكز الصحية المتكاملة وتجهيزها وإدارتها؛
- إنشاء المدارس الابتدائية وصيانتها وصيانة معادها؛
- الصناعات اليدوية؛
- التخطيط الحضري ومد الطرقات الترابية وتثبيتها؛
- إنشاء الأسواق الدورية وتجهيزها وصيانتها وإدارتها؛
- تنظيم واستغلال المواقع السياحية ذات الأهمية المحلية؛
- إدارة مراكز التدريب المهني.

٢٢١- ويصل المبلغ المحوّل إلى الكيانات الإقليمية اللامركزية إلى ٣٦٣ ٠٠٠ ٠٧٢ ٢٣ (ثلاثة وعشرين ملياراً واثنين وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وستين ألف) فرنك أفريقي

(ما يعادل ٩٨١ ٢٢٤ ٣٥ يورو تقريباً). وتضاف إلى هذا المبلغ هبة عامة قيمتها تسعة مليارات وستمائة وأربعة وتسعين مليون فرنك أفريقي (ما يعادل ١٤٠,٨ مليون يورو) في إطار اللامركزية المدرجة في ميزانية الدولة للسنة المالية ٢٠١٠.

٢٢٢- ويعد الدخول إلى الوظيفة العامة شكلاً آخر من أشكال المشاركة في إدارة الشؤون العامة، لذلك يتقلد مناصب الإدارات العامة المواطنون الكاميرونيون ممن تتوفر فيهم الشروط المدنية والأكاديمية المطلوبة، دون أي تمييز. ومن أجل تحقيق تمثيل عادل لكل الأقاليم الكاميرونية في جميع مستويات الإدارة، تُعتمد سياسة قائمة على التوازن الإقليمي لتعيين الأشخاص في الوظيفة العامة. وعلاوة على ذلك، تبذل السلطات العامة جهوداً لتضمن تمثيل كل أقاليم البلاد في التعيينات المتعلقة بالمناصب العليا في الوظيفة العامة. ومن ناحية أخرى، تُخصص، متى أمكن ذلك، ١٠ في المائة من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً - الخاتمة

موقف الكاميرون من بعض المسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٢٣- تشغل بعض المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان السلطات الكاميرونية و/أو تثير في أحيان كثيرة استفسارات دولية.

٢٢٤- ومن بين هذه المواضيع، موضوع المحكمة الجنائية الدولية وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمثلية الجنسية والمخالفات الصحفية وعقوبة الإعدام، وغيرها.

٢٢٥- وفيما يلي عرض لموقف الكاميرون من هذه المواضيع.

١- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢٢٦- رحبت الكاميرون بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأدت دوراً فعالاً جداً في عملية المفاوضات. ورغم أن الكاميرون لم تصبح بعد طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنها تفكر في إدراج الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الولاية القضائية للمحكمة في قوانينها المحلية (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب).

٢٢٧- وتنظر السلطات الكاميرونية حالياً بجدية في موضوع الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

٢٢٨- وفي الأثناء، تتعاون الكاميرون مع المحكمة الجنائية الدولية بشكل مثمر خاصة في مجال التعاون القضائي.

٢٢٩- وعليه، تستقبل الكاميرون منذ عام ٢٠٠٧ موظفي المحكمة في إطار مهام التحقيق الموكلة إليهم فيما يخص القضايا المتعلقة بدارفور وجمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها.

- ٢٣٠- وفيما يتعلق بحالة دارفور، التقى مسؤولون من المحكمة الجنائية الدولية بأحزاب يقيمون في الكاميرون ويمكنهم أن يساهموا في تقدم التحقيق.
- ٢٣١- أما فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى فقد تعلق الأمر بتحديد المواقع الآمنة للاستماع إلى الشهود.
- ٢٣٢- ويُنظر حالياً في طلب تقدمت به المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٣٣- وخارج النطاق القضائي، يمكن الإشارة إلى انعقاد ندوة في الكاميرون عن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢- تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

- ٢٣٤- تشمل عمليات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الكاميرون بشكل رئيسي الختان والممارسات المشابهة (استئصال البظر، والختان التخييطي وغيرهما). ولا تجري هذه الممارسات إلا على أيدي أقليات تعيش في إقليمين من أقاليم البلد العشرة. ويتعرض لهذه الممارسات ما يقل عن ١ في المائة من سكان البلاد. ورغم ضعف هذه النسبة، ترى السلطات الكاميرونية أنها هامة بما يكفي لوضع تدابير للحد من هذه الظاهرة التي ما انفكت تتراجع تراجعاً ملحوظاً في الكاميرون.
- ٢٣٥- وعلاوة على ذلك، تلتزم الحكومة الكاميرونية التزاماً صارماً بمكافحة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وكى الثديين. وتمثل الآثار الناجمة عن التدابير المتخذة من أجل استئصال الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة فيما يلي:
- إشراك السلطات التقليدية والدينية وممارسي الختان بشكل أكبر في مكافحة هذه الظاهرة. ولهذا الغرض، أنشئت ١٦ لجنة محلية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في محافظتين. وتدير هذه اللجان فرق تتألف من السلطات التقليدية والدينية وقادة المجموعات القائمة وممارسين سابقين للختان وذلك تحت إشراف السلطات الإدارية. وتلقت هذه اللجان التبرعات في شكل معدات من الحكومة من أجل القيام بعملها؛
 - تقديم المعدات والدعم المالي والتقني لممارسي وممارسات الختان لتوفير البديل عن هذه الممارسات؛
 - قيام ممتنهي ومتمنات الختان، أثناء حملة التوعية، بتسليم سكاكينهم المستعملة لهذا الغرض إلى الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة والأسرة تسليماً علنياً يحمل دلالة رمزية. وتشير هذه اللفتة إلى تخليهم عن هذه الممارسات وتأييدهم لما دعت إليه السلطات العامة التي تعهدت بدورها بتسهيل نقلتهم عن طريق دعم أنشطتهم التي تدر عليهم دخلاً.

٢٣٦- ورغم غياب قانون يجرم تحديداً تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، يتعرض مرتكبو هذه الأعمال إلى الملاحقة القضائية كلما بُلغ عنهم. وتعد هذه الأعمال ضمن فئة الممارسات التي تمس السلامة الجسدية المنصوص عليها في المادتين ٢٧٥ و ٢٨١ من القانون الجنائي المتعلقين على التوالي بالقتل والاعتقال والإصابات الخطيرة والضربات القاتلة، والضربات المؤدية إلى إصابات بالغة، والإصابات البسيطة والإصابات الخفيفة.

٢٣٧- ومع ذلك، حين تكون الضحية شخصاً قاصراً يبلغ من العمر ١٥ سنة تطبق أحكام تجريم العنف ضد الأطفال المنصوص عليها في المادة ٣٥٠ من القانون الجنائي الواردة أدناه.

٢٣٨- فقد جاء فيها أن "العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ من هذا القانون هي على التوالي الإعدام والسجن المؤبد إذا ما ارتكبت الأفعال الإجرامية الواردة في هذه المواد ضد شخص قاصر يبلغ من العمر ١٥ سنة، كما أن العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٧٩(١) و ٢٨٠ و ٢٨١ تصبح في هذه الحالة مضاعفة."

٢٣٩- أما فيما يتعلق تحديداً بممارسة تمسيد الثديين أو ما يطلق عليه تسمية "كي الثديين" غير المناسبة فهي تعد غالباً تشويهاً للأعضاء التناسلية الأنثوية. ولا تتم هذه العملية باستعمال المكواة الحديدية الحارقة على صدور الفتيات بل بتدليك تلك المنطقة بواسطة أداة دافئة تصنع عادة من خشب أو حجر مصقول وتُمرر على الثدي الفتاة الناشئة في الفترة السابقة للبلوغ. وترمي هذه الممارسة إلى منع نشوء بعض الخصائص الجنسية الثانوية ومنع تطور النشاط الجنسي المبكر والزواج المبكر الذي يؤدي إليه.

٢٤٠- ولم تثبت علمياً بعد الأضرار الناجمة عن هذه الممارسات على الصحة الجسدية والنفسية للفتيات الصغيرات. ومن ناحية أخرى، يؤدي النقص في تعميم العلاج الكيميائي والهرموني والطب الحديث وفي إتاحتها للجميع، إلى لجوء بعض المجموعات الإثنية في الكاميرون إلى تمسيد الثديين باعتباره الممارسة الثقافية الرئيسية المتوافرة والمعتمدة على أدوات محلية.

٢٤١- وعلى سبيل الوقاية، وفي انتظار إجراء دراسة عن هذه الممارسات، يبقى تمسيد الثديين محط اهتمام الحكومة التي تعترم عند اللزوم اتخاذ تدابير تحت هذه الظاهرة أو تضبطها.

٣- نزع الصفة الجرمية عن المخالفات الصحافية

٢٤٢- حرية الصحافة ليست مجرد حبر على ورق في الكاميرون. فتتص دياجاجة دستور البلاد على "ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية والحق في الإضراب".

٢٤٣- وأرسي نظام تحرري للمعلومات بموجب القانون رقم ٥٢/٩٠ المتعلق بالتواصل الاجتماعي والذي عدل بموجب القانون ٠٤/٩٦ الصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأكمل القانون بالمرسوم رقم ١٥٨/٢٠٠٠ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي يحدد شروط وحيثيات إنشاء المؤسسات الخاصة للتواصل السمعي والبصري وطرق استعمالها.

٢٤٤- ويكرس هذا القانون التحرير الفعلي للموجات ويُخضع المؤسسات السمعية والبصرية إلى نظام الترخيص الخاص. وتبدي الإدارة الكاميرونية مرونة كبرى من حيث منح تراخيص استخدام المؤسسات الإعلامية. وتدين المؤسسات غير القادرة على دفع المراسيم ذات الصلة بوجودها للنظام الإداري المتسامح. وإلى يومنا هذا، لم تُمنح إلا أربعة تراخيص أحدها للثلاث الإذاعي السمعي وآخران للتلفاز السمعي وآخر للثلاث عن طريق الكابلات.

٢٤٥- ولكن إلى جانب القناة الحكومية هناك ٨ قنوات تلفزيونية خاصة، و٥٤ إذاعة خاصة و١٧ منتجاً سمعياً - بصرياً و٥٠٠ مؤسسة للثلاث عن طريق الكابلات إضافة إلى القناة الإذاعية الحكومية التي تملك عشر محطات مخصصة للمناطق وست إذاعات تجارية على موجة إف إم، إضافة إلى ٢٣ قناة إذاعية محلية. ومن ناحية أخرى، يُسمح لثلاث إذاعات دولية بأن تبث برامجها من الكاميرون (إر إف إي (RFI)، بي بي سي (BBC)، أفريقيا رقم ١ (Africa n°1)).

٢٤٦- أما فيما يتعلق بالصحافة المكتوبة، فقد تم الترخيص رسمياً إلى أصحاب منشورات يتراوح عددها بين ٦٠٠ و٧٠٠ منشور. وتتألف هذه الدوريات مما يلي:

- ٣ إصدارات من الصحافة الحكومية؛
- ٦ إصدارات يومية موجهة إلى الجمهور الوطني؛
- ٣٠٠ إصدار أسبوعي تمثل ٥٦,٨ في المائة من الصحف المسجلة رسمياً؛
- إصدارات شهرية تمثل حوالي ٢٥,٦ في المائة؛
- إصدارات نصف شهرية تمثل ١٤,٤ في المائة من جملة الإصدارات.

٢٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، تأسست لجنة وطنية لدراسة طلبات الحصول على المساعدات العامة المقدمة إلى مؤسسات التواصل الخاصة وتجتمع هذه اللجنة كل سنة.

٢٤٨- ورغم إلغاء الرقابة الإدارية، ما زالت المخالفات الصحافية تخضع للعقاب في القانون الدولي من أجل تعزيز الحس بالمسؤولية لدى الصحفيين وتعزيز احترامهم لأخلاقيات المهنة ومن أجل حماية المواطنين الآخرين والنظام العام.

٢٤٩- ففي أغلب القضايا المتعلقة بصحفيين، يُلاحظ أن أفراداً يعتبرون أن صحفيين انتهكوا حقوقهم هم الذين رفعوا الدعاوى وليس الوزارة العامة. والجدير بالذكر أن عدداً هاماً من المقالات التي تحتوي على معلومات خاطئة أو لا أساس لها ضد الحكومة و/أو مؤسسات الدولة لم تنجر عنها أي دعوى.

٢٥٠- ويتمتع الصحفيون وأعضاء المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان بحريتهم في ممارسة أنشطتهم. وعندما ينحرفون طوعاً عن الغرض القانوني لجمعيتهم من خلال الانخراط في أنشطة تسيء إلى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤدي ذلك إلى عدة تجاوزات تلحق الضرر بمواطنين سلميين يتوجهون أحياناً للقضاء. وتسهر الدولة أيضاً على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم بعملهم.

٢٥١- وفي الكاميرون، يتمتع كل صحفي وكل وكالة صحفية وكل محطة لبث الإذاعي أو قناة تلفزيونية بالحق في جمع ومعالجة المعلومات ونشر ما تحوزه متى شاءوا وحيثما شاءوا. كما يتعين عليهم أن يتحملوا المسؤولية المترتبة عن ذلك ضمن الشروط التي يحددها القانون. وينبثق هذا النظام الساري في كل الأنظمة التحريرية للمعلومات من المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية

٢٥٢- لا يعد تجريم المثلية الجنسية، في نظر النظام القانوني الكاميروني، مخالفاً لأحكام المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يُمنع المثليون من التمتع بأي حق من حقوقهم أو أي منفعة على فرضية ميولهم الجنسية.

٢٥٣- وهذا الأمر متعلق بممارسات تخالف القوانين السارية بقدر ما هو متعلق بما يعتبره المجتمع الكاميروني الديمقراطي حتى اليوم أخلاقاً حميدة.

٢٥٤- وإضافة إلى ذلك، تستند التشريعات الكاميرونية في موقفها إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٩(٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إذ تمثل هذه الأحكام شروطاً حتمية يحتج بها كل مجتمع ديمقراطي بحسب خصوصياته الأخلاقية.

٢٥٥- وتسلم هذه الأحكام على التوالي بأن الدولة يمكنها أن تقيد حقاً أو حرية "للتماشى مع المتطلبات الأخلاقية السليمة والنظام العام والرفاه العام في المجتمع الديمقراطي"، وتفرض على الفرد "أن يحرص في علاقته مع المجتمع على حفظ القيم الأفريقية الإيجابية وتعزيزها...".

٢٥٦- وفي الثقافة الأفريقية الراهنة لا تحظى المثلية الجنسية بالقبول في المجتمع الكاميروني ولكن ينظر إليها عامة على أنها ممارسات تنافي الأخلاق الحميدة ويجب ردعها.

٢٥٧- كما تنص المادة ٣٤٧ مكرراً من القانون الجنائي على معاقبة "كل شخص يقيم علاقة جنسية مع شخص من نفس جنسه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين ٢٠ ألف فرنك و ٢٠٠ ألف فرنك".

٢٥٨- ولم يحدث قط، في هذا الصدد، أن افتُحمت حرمة الحياة الخاصة لأي شخص بشكل غير قانوني ولا يوجد أي تحقيق ظاهر الوجهة جار حالياً في الكاميرون. فعندما يتعرض الأشخاص للتوقيف ويدانون وفق القانون بتهمة ممارسة المثلية الجنسية، غالباً ما يكون ذلك حين تُقترف هذه الأفعال على الطريق العام أو في الأماكن العامة أو إثر تلقي شكاوى أو بلاغات تتبعها تحقيقات معمقة تحترم القانون الجنائي.

٢٥٩- وتتعهد الحكومة كل التعهد بالحرص على احترام جميع حقوق المواطنين دون أي تمييز.

٥- عقوبة الإعدام

٢٦٠- ألغت الكاميرون عقوبة الإعدام على أرض الواقع. فلم تنفذ عقوبة الإعدام منذ ما يزيد عن عقد من الزمن. ولا تزال العقوبة في الترسنة القانونية للبلد بسبب أثرها الرادع وتفصيلات الرأي العام الوطني. وتتحول عقوبات الإعدام بصورة منهجية إلى عقوبات بالسجن المؤبد بعد طلب العفو.

٢٦١- وتنظم المادة ٢٢ من القانون الجنائي طلبات العفو الخاص المتعلقة بأحكام الإعدام فتتص على ما يلي "(١) تحال كل عقوبة إعدام إلى رئيس الجمهورية ليمارس حقه في منح العفو الخاص. و(٢) طالما لم يتخذ رئيس الجمهورية أي قرار بشأن منح المحكوم عليه عفوًا خاصًا، لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام."

٢٦٢- ويُستنتج من ذلك أنه يجري بشكل منهجي النظر في منح العفو الخاص حتى وإن لم يتقدم المتهم بطلب عفو صريح.

٢٦٣- والغاية الوحيدة للإبقاء على هذه العقوبة هي الردع ولا تطبق إلا في حالات الجرائم الخطيرة ولا سيما الاغتالات.

٦- تواؤم مراكز الاحتجاز مع المعايير الدولية

٢٦٤- يبقى وضع أماكن الاحتجاز الشغل الشاغل للحكومة. وقد بدأت فعلاً بتنفيذ برنامج لتحسين ظروف الاحتجاز (PACDET) واستهلت مشروعاً يرمي إلى تحديث السجون وإلى الاستعداد لإعادة إدماج المحتجزين في المجتمع، وسيخول المشروع بشكل خاص بناء ستة سجون جديدة يستوعب كل منها ٣٠٠ سجين، وتجديد ٢٤ سجوناً قائماً.

٢٦٥- وستواصل الحكومة في حدود إمكانياتها اتخاذ إجراءات لمواءمة السجون الكاميرونية مع المعايير الدولية.

٢٦٦- وبفضل تصديق الكاميرون على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب سيُسمح من الآن فصاعداً للهيئات الدولية بتفتيش أماكن الاحتجاز الكاميرونية.

٧- نظام المظاهرات العامة والجمعيات

٢٦٧- يضمن القانون رقم ٥٥/٩٠ الذي صدر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن نظام الاجتماعات والتظاهرات العامة الحق في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات العامة الأخرى. وأصبحت الاجتماعات والتظاهرات العامة تخضع بموجب هذا القانون لنظام التصريح ولم تعد تخضع لنظام الترخيص.

٢٦٨- وبموجب هذا القانون، يُعقد كل اجتماع عام، أي كل اجتماع يجري في مكان عام أو مفتوح للعموم، بكل حرية أيّاً كان موضوعه. ولكن يجب التصريح مسبقاً بانعقاد هذا الاجتماع.

٢٦٩- ويُسلم التصريح المذكور آنفاً إلى السلطة الإدارية التي تتمتع بسلطة على الإقليم الذي سيعقد فيه الاجتماع، قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاده. ويجب أن يرد في الإعلان أسماء المنظمين وشهركم وعناوينهم، إضافة إلى الغرض من الاجتماع ومكانه وتوقيته. ويجب أن يوقع أحد المنظمين على هذا الإعلان.

٢٧٠- وبموجب المادة ٥ من هذا القانون، يجب تكوين مكتب يتألف من ثلاثة أشخاص في إطار أي اجتماع عام. ويتولى هذا المكتب حفظ النظام وردع أي انتهاك للقوانين ومنع الخطابات المخالفة للنظام العام وللأخلاق الحميدة أو التي تحرض على ارتكاب أفعال تُصنف على أنها جنح أو جنائيات.

٢٧١- ويمكن الاستئناف لدى المحاكم في حال مُنع تنظيم التظاهرة.

٢٧٢- وفيما يتعلق بالجزاءات، يعاقب هذا القانون، دون المساس بإمكانية الملاحقة الجنائية بسبب جنابة أو جنحة، بموجب المادة ٢٣١ من القانون الجنائي، كل شخص يقوم بما يلي:

- يشارك في تنظيم اجتماع عام لم يُعلن عنه مسبقاً؛

- يسلم السلطات تصريحاً يحتوي على مغالطات متعلقة بظروف الاجتماع وهدفه.

٢٧٣- وتُنزل العقوبات ذاتها في كل من "يدعو، بأي وسيلة كانت، إلى المشاركة في تظاهرة قبل إيداع التصريح أو بعد حظر التظاهرة قانوناً؛ وكل من يسلم تصريحاً منقوصاً أو غير دقيق للمغالطة بشأن ظروف التظاهرة المزمع تنظيمها".

٢٧٤- وتنطبق هذه العقوبات أيضاً على من ينظم أي تظاهرة عامة دون التصريح بها كما هو مطلوب أو بعد ورود إخطار قانوني بمنعها.

٢٧٥- كما أن الحرية التي نص عليها الدستور فيما يتعلق بالجمعيات مكفولة لأي شخص طبيعي أو اعتباري في كامل أنحاء الإقليم الكاميروني. وتمثل هذه الحرية في القدرة على تكوين الجمعيات وعلى الانضمام إليها أو عدم الانضمام إليها.

٢٧٦- ويحكم هذه الحرية القانون رقم ٥٣/٩٠ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بحرية تكوين جمعيات.

٢٧٧- وباستثناء الجمعيات الأجنبية والجمعيات الدينية التي تخضع لنظام الترخيص، تخضع باقي أشكال الجمعيات لنظام التصريح. وحين لا يصل رد من المحافظ في غضون شهرين بعد تسليم التصريح، فذلك يعني أنه جرت الموافقة على الطلب ويترتب عليه امتلاك صاحب الإعلان للشخصية القانونية.

٢٧٨- وتُعد لاغية ودون أي تأثير الجمعيات التي تستند إلى قضية أو غرض يتعارض مع الدستور والقوانين والأخلاق الحميدة، والجمعيات التي ترمي إلى المس بالأمّن والسلامة والطابع الجمهوري للدولة.

٢٧٩- ودولة الكاميرون عازمة على توطيد تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية لتحسين حالة حقوق الإنسان على إقليمها.

٢٨٠- وفي هذا الصدد، تبقى أهم التحديات التي تواجه الحكومة الكاميرونية وتشغلها عدم كفاية البيانات الإحصائية وغياب نظام يمكن الاعتماد عليه لجمع البيانات، إلى جانب إعلام السكان والأطراف المعنية وتوعيتهم.

المؤشرات الإحصائية

المؤشرات الديمغرافية

الرقم	المؤشرات	الذكور	الإناث	كلا الجنسين	السنة	الوحدة
١	حجم السكان	٩ ٥٩٩ ٢٢٤	٩ ٨٠٦ ٨٧٦	١٩ ٤٠٦ ١٠٠	٢٠١٠	نسمة
٢	متوسط نسبة الزيادة السكانية السنوية	///	///	٢,٦	٢٠١٠	في المائة
٣	الكثافة السكانية	///	///	٤١,٦	٢٠١٠	نسمة/كيلو متر مربع
	استخدام الأراضي					
٤	مساحة الأراضي (١ ٠٠٠ هكتار)					
٥	الأراضي الزراعية (١ ٠٠٠ هكتار)					
٦	الزراعات الدائمة (١ ٠٠٠ هكتار)					
٧	المراعي (١ ٠٠٠ هكتار)					
٨	الأراضي المروية (١ ٠٠٠ هكتار)					
	توزيع السكان بحسب الأديان					
٩	كاثوليك	٤٦,١	٣١,٠	٣٨,٤	٢٠٠٥	في المائة
١٠	بروتستانت	٢٦,٠	٢٦,٦	٢٦,٣	٢٠٠٥	في المائة
١١	مسلمون	١٧,٣	٢٤,٤	٢٠,٩	٢٠٠٥	في المائة
	توزيع السكان بحسب المنطقة					
١٢	المنطقة الحضرية	///	///	٤٨,٨	٢٠٠٥	في المائة
١٣	المنطقة الريفية	///	///	٥١,٢	٢٠٠٥	في المائة

الوحدة	السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات	الرقم
الوحدة	السنة	كلا المنطقتين	المنطقة الريفية	المنطقة الحضرية	الهيكلية بحسب عمر السكان	
في المائة	٢٠٠٥	٤٣,٦	٤٧,٨	٣٩,٢	أقل من ١٥ عاماً	١٤
في المائة	٢٠٠٥	٥١,٤	٤٥,٧	٥٧,٤	١٥-٥٩ عاماً	١٥
في المائة	٢٠٠٥	٥,٠	٦,٥	٣,٤	٦٠ عاماً وما فوق	١٦
في المائة	٢٠٠٥	٩٤,٦	١١٨,٨	٧٤,٣	معدلات الإعالة (النسبة)	١٧
في المائة	٢٠٠٥	٤٣,٦	٤٧,٨	٣٩,٢	نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة	١٨
في المائة	٢٠٠٥	٣,٤	٤,٤	٢,٢	نسبة السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٦٤ سنة	١٩
الوحدة	السنة	كلا المنطقتين	المنطقة الريفية	المنطقة الحضرية	إحصاءات عن الولادات	
في الألف	٢٠١١	٣٨,١	٤١,٣	٣٤,٦	معدل الولادة الإجمالي (لكل ١٠٠٠ شخص)	٢٠
في الألف	٢٠١١	١٧٨	٢٢٣	١٤١	المعدل الإجمالي للخصوبة العامة لكل ١٠٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٤ عاماً	٢١
الطفل	٢٠١١	٥,١	٦,٤	٤,٠	معدل الخصوبة الإجمالي (١٥-٤٩) (عدد الأولاد لكل امرأة)	٢٢
الوحدة	السنة	كلا المنطقتين	المنطقة الريفية	المنطقة الحضرية	مؤشرات عن الوفيات	
في الألف	٢٠١١	٣١	///	///	وفيات المواليد (٢٠١١-٢٠٠٦)	٢٣
في الألف	٢٠١١	٣١	///	///	الوفيات اللاحقة للولادة (٢٠١١-٢٠٠٦)	٢٤
في الألف	٢٠١١	٦٢	///	///	وفيات الرضع (٢٠١١-٢٠٠٦)	٢٥
في الألف	٢٠١١	٦٣	///	///	وفيات الأطفال (٢٠١١-٢٠٠٦)	٢٦
في الألف	٢٠١١	١٢٢	///	///	وفيات الرضع والأطفال (٢٠١١-٢٠٠٦)	٢٧

الوحدة	السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات	الرقم
السنوات	٢٠٠٥	٦١,٢	٦٣,٦	٥٨,٩	معدل العمر المتوقع	٢٨
		٤,٣٣			معدل الخصوبة	٢٩
الوحدة	السنة	كلا المنطقتين	المنطقة الريفية	المنطقة الحضرية		
الفرد	٢٠٠٧	٤,٤			متوسط حجم الأسر المعيشية	٣٠
في المائة	٢٠١٠	٣٠,٦	٢٨,٣	٣٣,٤	نسبة الأسر المعيشية الممتدة التي يعولها أحد الوالدين وتديرها امرأة	٣١
في المائة	٢٠١٠	٢٨,٧	٢٦,٩	٣٠,٨	نسبة الأسر المعيشية النووية التي يعولها أحد الوالدين وتديرها امرأة	٣٢
في المائة	٢٠١٠	٢١,٧	٢٣,٥	١٩,٥	نسبة الأسر المعيشية الأحادية التي يعولها أحد الوالدين وتديرها امرأة	٣٣
					نسبة سكان المناطق الريفية	٣٤
					نسبة سكان المناطق الحضرية	٣٥

المصادر: التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٥، وانتخابات الكاميرون ٣، والمسح الديمغرافي والصحي والدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات ٤، والتحقيق في العمالة والقطاع غير الرسمي ٢.

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

الوحدة	السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات	الرقم
مليون فرنك أفريقي	٢٠٠٧	١,٤٤			النفقات الاستهلاكية للأسر المعيشية (السنوية)	٣٦
					متوسط دخل الفرد	٣٧
في المائة	٢٠٠٧	٣٨,٥			نسبة النفقات المخصصة للغذاء	٣٨
في المائة	٢٠٠٧	١٥,١			نسبة النفقات المخصصة للمسكن	٣٩
في المائة	٢٠٠٧	٣,٩			نسبة النفقات المخصصة للصحة	٤٠
في المائة	٢٠٠٧	٤,٧			نسبة النفقات المخصصة للتعليم	٤١
في المائة	٢٠٠٧	٣٩,٩			نسبة السكان دون خط الفقر على المستوى الوطني	٤٢

الوحدة	السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات	الرقم
					نسبة السكان الذين يُحدّد نصيبهم من الغذاء	٤٣
					معامل جيني (توزيع الدخل)	٤٤
وحدة	٢٠٠٧	٠,٣٩٠			معامل جيني (توزيع النفقات الاستهلاكية)	٤٥
في المائة	٢٠١١	١٤,٦	١٤,٢	١٥,١	نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يقل وزهم عن الوزن العادي	٤٦
					معدل وفيات الرضع	٤٧
لكل ١٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٤	٦٦٩			معدل الوفيات التنفسية (حالات وفاة الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي)	٤٨
في المائة	٢٠١١	٢٣			نسبة النساء في سن الإنجاب اللواتي يستخدمن وسائل لمنع الحمل أو غير ذلك (١٥-٤٩ سنة)	٤٩
					معدل حالات إنهاء الحمل لأسباب طبية كنسبة من المواليد الأحياء	٥٠
في المائة	٢٠١١	٤,٣	٥,٦	٢,٩	معدل الإصابة بفيروس ومرض الإيدز	٥١
					معدل الإصابة بالأمراض المعدية	٥٢
					المالاريا	٥٣
					الدرن	٥٤
					الكوليرا	٥٥
					انتشار الأمراض الرئيسية المعدية وغير معدية	٥٦
					السرطان	٥٧
					مرض السكري	٥٨
					عشرة أسباب رئيسية لحالات الوفاة	٥٩
					المالاريا	ألف
					باء	ب
					جيم	ج
					دال	د
					هاء	هـ

الوحدة	السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات	الرقم
						واو
						زاي
						حاء
						طاء
						ياء
في المائة	٢٠١٠	٧٨,٨	٧٨,٠	٧٩,٤	صافي معدل الالتحاق بالمرحلة الابتدائية	٥٨
في المائة	٢٠١٠	٤٩,٣	٤٧,٧	٥١,٠	صافي معدل الالتحاق بالمرحلة الثانوية	٥٩
في المائة	٢٠١٠	٨٠,٩	٧٦,١	٨٥,٧	معدلات الحضور العام (للمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية والتعليم العالي)	٦٠
					معدلات الحضور في المرحلة الثانوية	٦١
في المائة	٢٠١٠	٢,٢	٢,٣	٢,١	معدل التسرب في المرحلة الابتدائية	٦٢
					معدل التسرب في المرحلة الثانوية	٦٣
					نسبة التلاميذ إلى المعلمين في المدارس العامة	٦٤
في المائة	٢٠١٠	٧١,٢	٦٤,٧	٧٨,٢	معدل القرائية	٦٥
في المائة	٢٠١٠	٣,٨	٤,٥	٣,١	معدل البطالة (بالمعنى الذي وضعه مكتب العمل الدولي)	٦٦
					العمالة بحسب القطاعات	
في المائة	٢٠١٠	٩,٥			القطاع الرسمي	٦٧
في المائة	٢٠١٠	٩٠,٥			القطاع غير الرسمي	٦٨
في المائة	٢٠١٠	٦٩,٠	٦٤,٢	٧٤,١	معدل العمالة بحسب الفئة السكانية	٦٩
في المائة	٢٠١٠	٢,٠			نسبة السكان العاملين المسجلين في نقابة	٧٠
					متوسط دخل الفرد	
١٠٩ فرنكات أفريقية	٢٠١١	١٢ ٥٥٤٥,٧			الناتج المحلي الإجمالي	٧١
في المائة	٢٠١١	٤,١			معدل النمو السنوي	٧٢
١٠٩ فرنكات أفريقية	٢٠٠٦	٩ ٤٤٦,٦			الدخل القومي الإجمالي	٧٣

الوحدة	السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات	الرقم
في المائة	٢٠١١	٢,٩			مؤشر أسعار الاستهلاك	٧٤
					النفقات الاجتماعية كنسبة من مجموع الإنفاق العام والنتائج المحلي الإجمالي	
					الغذاء	٧٥
					المسكن	٧٦
					الصحة	٧٧
					التعليم	٧٨
					الحماية الاجتماعية	٧٩
١٠٩ فرنكات أفريقية	٢٠١١	١٣٠٢			الدين العام الخارجي (مخزون بمليارات الفرنكات الأفريقية)	٨٠
١٠٩ فرنكات أفريقية	٢٠١١	٧٣٤			الدين العام المحلي (مخزون بمليارات الفرنكات الأفريقية)	٨١
					نسبة المساعدة الدولية إلى موازنة الدولة، ونسبتها في كل قطاع إلى إجمالي الدخل القومي	٨٢

المؤشرات المتعلقة بالنظام السياسي

السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات
٢٠١١	٢٧١			عدد الأحزاب السياسية المتعرف بها في الكاميرون
	٤٦,٨٣			نسبة السكان المؤهلين للتصويت
				نسبة الكبار من غير المواطنين المسجلين للتصويت
				عدد الشكاوى المسجلة عن سير الانتخابات، بحسب نوع المخالفة المزعومة
				نسبة الجمهور بحسب وسائط الإعلام المختلفة ومن بينها ^(١٨) :
	٢٠			الإلكترونية
	٣٠٠			المطبوعة

(١٨) إن الإحصاءات المتعلقة بالجمهور مجهولة وبالتالي فإن الأرقام المقدمة في هذا الجزء تمثل عدد المؤسسات الصحافية بحسب أنواعها.

السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات
٢٠١٢	٨٧			الرئية والمسموعة توزيع أصحاب المؤسسات الإعلامية بحسب نوعها المؤسسات العامة
	٤٤			عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها توزيع مقاعد الجمعية الوطنية بحسب الأحزاب السياسية
	١٥٥			التجمع الديمقراطي للشعب الكاميروني
	١٦			الجبهة الاشتراكية الديمقراطية
	٦			الوحدة الوطنية للديمقراطية والتقدم
	٢			وحدة الكاميرون الديمقراطية
	٠			وحدة شعوب الكاميرون
	١			الحركة الشعبية
	١٨٠	٢٥	١٥٥	عدد النواب
		١٣,٩	٨٦,١	نسبة النساء في البرلمان
				نسبة الانتخابات الوطنية ودون الوطنية التي أجريت ضمن الجدول الزمني المحدد قانوناً
				الرئاسية
				التشريعية
				البلدية
				متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية بحسب الوحدة الإدارية
				عدد جرائم القتل العنيفة والجرائم المهددة للأرواح لكل ١٠٠٠ شخص
				عدد الأشخاص الذين جرى توقيفهم وتقديمهم إلى القضاء وإدانتهم وحبسهم لارتكابهم جرائم عنيفة أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة مثل القتل والسطو المسلح والاعتداءات الشخصية والاتجار غير المشروع
٢٠٠٩	١٤ ٢٤٤	٣٥٣	١٣ ٨٩١	الأشخاص الذين جرى استدعاؤهم
٢٠٠٩	٩ ٥٢٢	١٣١	٩ ٣٩١	الأشخاص المحكوم عليهم

السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات
				نسبة الأشخاص (لكل ١٠٠٠ شخص) الذين جرى توقيفهم وتقديمهم إلى القضاء وإدانتهم وحبسهم لارتكابهم جرائم عنيفة أو غير ذلك من الجرائم الخطيرة مثل القتل والسطو المسلح والاعتداءات الشخصية والاتجار غير المشروع
				عدد حالات العنف بدافع جنسي المبلغ عنها (مثل الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف والاعتداءات بالأحماض)
٢٠٠٩	٢٤			أعمال العنف ضد قاصر
٢٠٠٩	٢٦٥		١٠٧٧	هتك عرض قاصر
٢٠٠٩	٥٣			الاختطاف
				الفترة القصوى للحبس الاحتياطي
				متوسط فترة الحبس الاحتياطي
				توزيع نزلاء السجون بحسب فترة العقوبة
٢٠٠٦	٩٠	صفر	٩٠	السجن المؤبد
	٦٢٠	١٧	٦٠٣	من ١٠ إلى أقل من ٢٠ سنة
	٢١٨٥	٧٦	٢١٠٩	من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات
	٧٩٩٩	٣٢٨	٧٦٧١	من ١ إلى أقل من ٥ سنوات
	٩٠٠٣	٤٩٠	٨٥١٣	أقل من سنة
				توزيع نزلاء السجون بحسب الجريمة المرتكبة
				جناية
٢٠٠٦	٤٩٧	٦	٤٩١	التعرض للشخص
	٥٠٤	٢٠	٤٨٤	التعرض للممتلكات
	٨٣	٣	٨٠	جنايات أخرى
	صفر			جناية
	١٠٣٦	٦٠	٩٧٦	التعرض للشخص
	١٣٠٥	٣٩	١٢٦٦	التعرض للممتلكات
	٥٤٩	٢٤	٥٢٥	جنايات أخرى
				المخالفات
	٦	٢	٤	التعرض للشخص

السنة	كلا الجنسين	الإناث	الذكور	المؤشرات
	٢	صفر	٢	التعرض للممتلكات
	٩٦	صفر	٩٦	المخالفات الأخرى
				عدد الوفيات في مراكز الاحتجاز
٢٠١٢	صفر			عدد الأشخاص الذين تنفذ فيهم عقوبة الإعدام سنوياً
				متوسط عدد القضايا المتراكمة لكل قاض على مختلف مستويات النظام القضائي
				عدد أفراد الشرطة/الأمن لكل ١٠٠٠ شخص
٢٠١١	٠,٠٥٤ (قاض واحد لكل ١٨ ٣٨٢ شخص)			عدد المدّعين العامين والقضاة لكل ١٠٠٠ شخص
				نسبة الإنفاق العام على الشرطة/الأمن والقضاء
٢٠١١	٧٨ في المائة			نسبة الأشخاص الذين يحصلون على المساعدة القانونية المجانية من مجموع الأشخاص المتهمين والمحتجزين الذين يطلبون المساعدة
				نسبة الضحايا الذين يحصلون على تعويض بعد صدور الأحكام، بحسب نوع الجريمة